

الجمهورية التركية
جامعة سكاريا
معهد الدراسات العليا للعلوم الإجتماعية
العلوم الإسلامية الأساسية

الأحكام المتعلقة بمرتكب الكبائر في الفقه الجنائي الإسلامي

نشوان إسماعيل صديق

رسالة ماجستير

المشرف: الدكتور عبدالله أوزجان

يونيو 2022

الجمهورية التركية
جامعة سكاريا
معهد الدراسات العليا للعلوم الإجتماعية

الأحكام المتعلقة بمرتكب الكبائر في الفقه الجنائي الإسلامي

رسالة ماجستير

الطالب: نشوان إسماعيل صديق

التخصص: العلوم الإسلامية الأساسية

الفرع: الفقه الإسلامي

قبلت هذه الرسالة بالأغلبية بتاريخ 2022/6/15 م، من قبل أعضاء لجنة المناقشة المذكورة أسمائهم.

رأيه	عضو لجنة المناقشة
اجتاز بنجاح	الأستاذ المساعد الدكتور عبد الله أوزجان
اجتاز بنجاح	الأستاذ المساعد الدكتور حمدي جليينكير
غير ناجح	الأستاذ المساعد الدكتور عرفان إينجه

البيان الأخلاقي

وفقاً لتقرير التشابه الذي تلقاه مؤسستكم في إطار مبادئ التنفيذ، فإن معدل التشابه في عمل رسالة الماجستير الذي تم تقديم معلوماته أعلاه، لا يحتوي على أي انتهاك؛ أقر بأنني أقبل جميع أنواع المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حال محتملة حيث يتم تحديد العكس، وأني تلقيت وثيقة الموافقة إذا كانت موافقة لجنة الأخلاقيات المطلوبة .

هل وثيقة موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة؟

نعم

لا

(رقم موافقة لجنة الأخلاقيات:

- استبيان .
- يمكن استخدام الإنسان والحشو (مادة / مادة / نسخة).
- الناس مع الأطفال عليهم ،
- صنع على الحيوانات ،
- دراسات بأثر رجعي لقانون حماية البيانات الشخصية.)

نشوان إسماعيل صديق

15/06/2022

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

كتبت هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه تحت إشراف أستاذي ومشرفي الدكتور الفاضل عبد الله أوزجان، لقد أرشدني في أسلوب طريقة البحث العلمي حتى توصلنا إلى كتابة هذا البحث بهذا الشكل، فأشكره شكرا جزيلاً لما بذله من أوقاته وتوجيهاته؛ وأشكر أيضا الأستاذ ديارى عبد الله المهرتلي لمساعدته في إكمال رسالتي، وأقدم شكري الجزيل إلى رئاسة جامعة سكاريا وإلى مسؤولي الدراسات العليا الإجتماعية وأساتذتنا الكرام عامة وإلى عمادة كلية الإلاهيات والشعب التركي الوفي.

وفي الختام يجب علىّ أن لا أنسى فضل والدي ووالدتي وإخوتي وأخواتي على ما بذلهم من جهدٍ مادي ومعنوي من أجل إكمال هذه الرسالة، فجزاهم الله خير الجزاء.

نشوان إسماعيل صديق

15/06/2022

فهرس المحتويات

v	الإختصارات
vi	الملخص
vii	ÖZET
viii	ABSTRACT
1	المدخل
4	الفصل 1. الفصل الأول: مفهوم الأحكام والكبائر والارتكاب
4	1.1. تعريف الأحكام وأنواعه
4	1.1.1. تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا
5	1.1.2. أنواع الأحكام الشرعية
13	1.2. تعريف الكبيرة لغة واصطلاحا
14	1.3. تعريف الإرتكاب لغة واصطلاحا
15	1.4. أنواع العقوبات
15	1.4.1. تعريف الجريمة والعقوبة
18	1.4.2. تعريف الحدود والقصاص والتعزير
22	الفصل 2. الجرائم التي تعتبر من الكبائر من جرائم الحدود
22	2.1. في جريمة السرقة
22	2.1.1. تعريف السرقة لغة واصطلاحا
23	2.1.2. الأدلة الواردة في ثبوت جريمة السرقة
26	2.1.3. عقوبة جريمة السرقة
27	2.1.4. تنفيذ عقوبة جريمة السرقة

27	2.2	جريمة شرب الخمر
27	2.2.1	تعريف الخمر لغةً واصطلاحاً
28	2.2.2	الآيات والأحاديث الواردة عن تحريم شرب الخمر
32	2.2.3	حكم وعقوبة جريمة شرب الخمر
33	2.3	جريمة القذف وحكمه
33	2.3.1	تعريف القذف لغة واصطلاحاً
35	2.3.2	الأدلة الواردة في القذف من القرآن والسنة
37	2.3.3	حكم جريمة القذف وعقوبته
38	2.4	جريمة الزنى
38	2.4.1	تعريف الزنى في اللغة والإصلاح
39	2.4.2	الأدلة الواردة في جريمة الزنى من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة
42	2.4.3	حكم جريمة الزنا وعقوبته
43	2.5	جريمة الردة
43	2.5.1	تعريف جريمة الردة لغة واصطلاحاً
44	2.5.2	أدلة تحريم الارتداد من الكتاب والسنة
47	2.5.3	حكم جريمة الردة وعقوبتها
50	2.6	جريمة الحراية
50	2.6.1	تعريف الحراية لغة واصطلاحاً
51	2.6.2	الأدلة الواردة على جريمة الحراية من الكتاب والسنة
54	2.6.3	حكم جريمة الحراية وعقوبتها
55	2.7	جريمة البغاة

55	2.7.1. تعريف البغي لغة واصطلاحاً ..
56	2.7.2. الأدلة الواردة في جريمة البغي من القرآن الكريم والسنة النبوية ..
59	2.7.3. حكم وعقوبة جريمة البغاء ..
61	الفصل 3 .. الاعتداء على النفس وعلى ما دونها والأحكام المتعلقة بمرتكبيهما ..
61	3.1. الاعتداء على النفس عمداً ..
61	3.1.1. الاعتداء على النفس عمداً أدلتها وحكم مرتكبيها ..
62	3.1.2. والقتل العمد يتحقق بأفعال مختلفة ..
63	3.1.3. الأدلة في حرمة قتل العمد وعقوبته ..
65	3.1.4. حكم قتل العمد: ..
69	3.2. الاعتداء على النفس خطأً: أدلتها وحكم مرتكبيها ..
69	3.2.1. أدلة جريمة قتل الخطأ ..
70	3.2.2. حكم قتل الخطأ ..
71	3.3. الاعتداء على النفس وقتلها سبباً وحكم مرتكبيها ..
72	3.3.1. الأحكام المتعلقة بالقتل بالتسبب: ..
73	3.4. الاعتداء على ما دون النفس عمداً ..
73	3.4.1. تعريف الجناية على ما دون النفس ..
74	3.4.2. تقسيم الجناية على ما دون النفس عند المذاهب الأربعة ..
75	3.4.3. الأدلة على القصاص في الاعتداء على ما دون النفس عمداً ..
77	3.4.4. حكم الجناية على ما دون النفس عمداً ..
81	الخاتمة ..

83 قائمة المصادر والمراجع
98 السيرة الذاتية

الإختصارات

ج	: جزء
ص	: صفحة
ط	: طبعة
تح	: تحقيق
نا	: نشر
هـ	: هجري
م	: ميلادي
ش	: شرح

الملخص	
عنوان الرسالة: الأحكام المتعلقة بمرتكب الكبائر في الفقه الجنائي الإسلامي	
اسم الباحث: نشوان إسماعيل صديق صديق	
اسم المشرف: أستاذ المساعد الدكتور عبدالله أوزجان	
رقم الصفحات: (vii) القسم الأول + (98)	تاريخ القبول: 2022 /06 /15
الرسالة	
<p>من الممكن أن الإنسان يرتكب بعض الذنوب الصغيرة في حياته اليومية التي تؤدي إلى ضياع مرضاة الله سبحانه وتعالى إذا لم يتجه إليه الإنسان بالتوبة والندامة، وبالمقابل قد يرتكب بعض الذنوب الكبيرة وتلك الذنوب تسمى بالكبائر. فوضع الله عز و جل حدودا لعدم ارتكاب الكبائر وبين أحكامها ووضع عقوبات تناسب لتلك الكبائر. فأنا قمت بكتابة هذا البحث تحت عنوان (الأحكام المتعلقة بمرتكب الكبائر في الفقه الإسلامي)، ويشمل هذا البحث عدة كبائر و أحكامها وعقوبتها، وقسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول.</p> <p>ففي الفصل الأول تكلمت عن الحكم والكبيرة والإرتكاب، ثم تحدثنا أيضا عن مفهوم عقوبات الحدود والقصاص والتعازير، وفي الفصل الثاني كتبنا في سبعة كبائر وهم: شرب الخمر والسرقه والقذف والزنى والردة والحراية والبغي؛ فقسمننا كل واحد منها الى ثلاثة مطالب فكتبنا عن كل واحد منها التعريف والأدلة والحكم والعقوبة، وعرفنا بأن عقوبة الجلد تشمل القاذف والشارب والزاني إذا كان الزاني غير متزوج، وعقوبة القطع تشمل السارق والحارب إذا كان الحارب أخذ مالا ولم يقتل، وعقوبة القتل تشمل الردة والبغي والحراية إذا تحقق أن الحارب قد قُتل.</p> <p>وأما في الفصل الثالث تكلمنا عن الإعتداء على النفس عمدا وخطأ وسببا وعن الإعتداء على ما دون النفس عمداً، وبيننا بأن الإعتداء على النفس عمداً يوجب القصاص، وأما الإعتداء على النفس وعلى ما دون النفس غير عمدٍ يوجب الكفارة أو الدية أو الأرش، وبيننا مقدار الدية والأرش حسب نوعية الإعتداء.</p>	
كلمات المفتاحية: الأحكام - الكبائر - الإرتكاب	

ÖZET

Tezin Başlığı: İslam Fıkında Büyük Günah İşleyenler ile İlgili Hükümler

Tezin Yazarı: Nashwan Esmail SADEEQ SADEEQ

Danışman: Dr.Öğr.Üyesi Abdullah ÖZCAN

Kabul Tarihi: 15/06/2022

Sayfa Sayısı: vii (ön kısım) + 98 (ana

kısım)

İnsan, günlük hayatında tevbe ederek Allah'a dönmediği takdirde Yüce Yaraticısının rızasını kaybetmesine yol açacak bazı küçük günahlara düşebilir. Bununla beraber "kebâir" diye isimlendirilen bazı büyük günahlar da vardır. Allah-u Teâlâ bu günahlara düşmemek için sınırlar koymuş, bu tür günahlara götüren davranışların hükümlerini açıklamış ve bu büyük günahlara uygun cezalar emretmiştir. Bu sebeple ben de "İslam Fıkında Büyük Günah İşleyenler ile İlgili Hükümler" başlığı altında birçok büyük günahı içeren bu konuyu araştırmayı hedefledim. Ve araştırmamı üç bölüme ayırdım. Birinci bölümde hüküm, büyük günah ve günaha işleme kavramlarıyla ilgili hususları yazdım. Daha sonra aynı şekilde İslam Fıkındaki meşru cezalardan, kısastan ve tazir/kınama cezasından söz ettim.

İkinci bölümde de yedi büyük günahtan sayılan "içki içmek", "hırsızlık yapmak", "kazf" yani zina iftirasında bulunmak, "zina suçu işlemek", "dinden çıkmak", "eşkiyalık yapmak", "bağy yani meşru düzene baş kaldırmak". Bunların her birini üç ayrı başlıkta inceledik.

Üçüncü bölümde ise bir kişinin bilerek, bilmeyerek veya bir sebep ile haklarına saldırma konusunu işledik. Bu kapsamda insan öldürme ve organlarını kesme, yaralama, kırma gibi konular hakkında bilgileri delilleriyle zikrettik.

Anahtar Kelimeler: Süçlar, Büyük Günahlar, Hüküm

ABSTRACT

Title of Thesis: Provisions relating to the perpetrator of the major sins in Islamic jurisprudence

Author of Thesis: Nashwan Ismail SADEEQ SADEEQ

Supervisor: Assist. Prof. Abdullah ÖZCAN

Accepted Date: 15/06/2022

Number of Pages: vii (pre text) +98
(thesis)

Maybe humans in daily life do some small crime. It causes God to be angry. If the humans don't back off from that crime and don't go back to the great god, Also, there is a group of crimes called big crimes. The Great God has set limits and appropriate punishments for the great crimes and has also explained his rulings. I wrote this thesis below the title (Provisions relating to the perpetrator of the major sins in Islamic jurisprudence). Consist of some major sins. Divided my thesis into three main chapters. In the first chapter. I talked about judgment, major sins, and committing.

Then we also talked about border punishments, retribution, and punishments. In the second chapter, we wrote about seven major sins, and they are Drinking alcohol, theft, slander, fornication, apostasy, enmity and prostitution, We divided each subject into three parts and I wrote Evidence, judgment, And punishment for each one of them. Also in chapter three, we are talking about someone attacking to body and soul of the humans purposely or unwitting.

Key words: Crimes, Major Sins, Judgment

المدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

أما بعد: فإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم وجَهَّزَهُ بِخِصَائِصٍ وَغَرَائِزٍ مَهْمَةٍ، وَكَرَّمَهُ بِالْعَقْلِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ. وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْخِصَائِصُ وَالْغَرَائِزُ تَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ وَمَوَاقِفِهِمْ، إِقْتَضَتْ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ أَنْ تَمْشِيَ فِي طَرِيقِ مَسْتَقِيمٍ فِي حَيَاتِنَا كُلِّهِ، لَطَلْبِ مَصْلَحَتِنَا لَدُنْيَانَا وَأُخْرَانَا حَتَّى نَصِلُ إِلَى سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَرْسَالُ الرِّسْلِ وَهِدَاةُ اللَّشْرِ فِي تَنْظِيمِ حَيَاتِهِمْ وَتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّنْظِيمِ وَبَيَانِ مَرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَدْفِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَأَدَاءِ مَسْئُولِيَّاتِهِ وَاجْتِنَابِهِ عَنِ الْإِهْمَالَاتِ وَارْتِكَابَاتِ وَالْإِسَاءَاتِ اتِّجَاهِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلنَّاسِ جَمِيعًا، وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَبِيبَهُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَيِّنَ مَا أَنْزَلَهُ عَلَى حَبِيبِهِ وَكَلَّفَهُ بِتَطْبِيقَاتِهِ نَمُودَجًا لِلنَّاسِ قُدُوةً وَإِسْوَةً حَسَنَةً وَمَكَّنَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِهِ تَنْظِيمًا وَتَشْرِيعًا وَتَطْبِيقًا وَأَدَاءً مَا عَلَيْهِمْ إِبْتِعَادًا عَنِ الْمُنْكَرَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ، حَتَّى تَكُونَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُدُوةً لِلبَشَرِ فِي جَمِيعِ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ.

فإن من مهمة الأحكام الشرعية حفظ حياة البشر، لتحقيق الخير والنفع والأمن والإطمئنان للفرد والأسرة والمجتمع. ولا يتحقق ذلك إلا بسدِّ طُرُقِ الْفِتَنِ وَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى مَقَدَّسَاتِ النَّاسِ. فإن الله تعالى قد أنزل في كتابه الكريم آيات كثيرة لتحقيق هذه الأمور المقدَّسة وإبعادهم عن طرق الشر والإفساد منعا لوقوعهم في الفساد والطغيان وارتكاب الجرائم وهتك اعراض الناس ومُقَدَّسَاتِهِمْ وَإِحْقَاقِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي مَجْتَمَعَاتِ الْبَشَرِ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَأْمِينِ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ، وَلِذَلِكَ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَرْتَكَبِ الْكِبَائِرِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

أهمية الموضوع

إن هذا الموضوع له أهمية كبيرة، وذلك لكونه يُساهم ويُساعد في توضيح الأحكام الشرعية في جميع النواحي في حياة المسلم، وذلك من الناحية الدينية والاجتماعية معا، ويهتمُّ هذا البحث كذلك بإظهار الأولويات للأحكام الشرعية على غيرها من القوانين، لأن الدين الإسلامي دينٌ شاملٌ عالميٌ لم يختص بأمة، أو قبيلةٍ دون أخرى. ومن أهمية هذا البحث أيضا أنه يبيِّن لنا مشروعية الحدود في الإسلام، وموقف الإسلام من كل جرائم الحدود والقصاص والديات، ومدى تعليم الناس من الزجر والردع عن ارتكاب هذه الفواحش.

أسباب اختيار الموضوع

أولاً: سبب اختيار هذا الموضوع هو رغبتى وميلى الشديد الى تعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم الكبيرة. ثانياً: إبراز أحكام الشرعية في تحريم جرائم الحدود والقصاص والديات، وفرضية عقوبات مناسبة على هذه الجرائم.

ثالثاً: ابطال شبه المفترين، الذين يتهمون الإسلام بعدم الوفاء بمتطلبات العصر وحاجات الناس، حيث قد ادعوا ان الإسلام فرض عقوبات لم تكن مناسبة للجرائم.

رابعاً: المساهمة ولو بمجهود قليل في إحياء تراثنا الإسلامي لكل ذلك تم اختيار هذا الموضوع.

أهداف البحث

إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وإظهارها في تشريع الحدود والقصاص والديات، وبيان الأحكام المتعلقة بمرتكب الجرائم التي يعد من الكبائر وإظهار شناعة ارتكاب هذه المحرمات للإجتنا عنها. وذلك يساعد

على توفير أمن حقيقي للمجتمع والعائلة والأفراد، لأن من أسمى أهداف الإسلام تحقيق السعادة للمجتمع الإنساني، وتوفير الأمن والعدالة في المجتمع، وعدم الاعتداء على حياة الأفراد ومقدساتهم، وأموالهم و أعراضهم. وبهذا يتبين لنا أن الإسلام هو الطريق الرشيد الوحيد الذي يمنع عن الغي والضلال. والإفساد.

صعوبات البحث

وجدت صعوبة للحصول على بعض المصطلحات المتعلقة بالموضوع، وكذلك أن الموضوع في أبواب كثيرة في كتب الفقه، ولهذا كان جمع المسائل المتعلقة بالموضوع كانت فيها نوعا من الصعوبة، فقد عانيت كثيرا من

منهج البحث

- 1 اعتمدت في هذه الرسالة الإقتصار في الآراء الفقهية على المذاهب الأربعة ومشيت بأخذ الأحكام من الصعوبة حتى أنهيت الرسالة على هذا الصورة.
- 2 المصادر الأصلية للمذاهب الأربعة، واعتمدت أيضا في جمع المادة الفقهية على الكتب المذهبية المعروفة عند أهل كل مذهب فقهي دون نقل مذهب من كتب مذهب آخر.
- 3 رتبت المذاهب الفقهية على حسب قدمها التاريخي مبتدئا بالمذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي؛
- 4 وذكرنا آراء الفقهاء الأصلية الكلاسيكية اظهارة لأحكام الثابتة بدون عرض مناقشات آراء الباحثين المعاصرين.
- 5 عرض الأدلة المتصلة بكل بحث مع بعض المناقشة والترجيح.
- 6 وضع علامات الترقيم المناسبة بين الفقرات.
- 7 عزو الآيات وتخريج الأحاديث التي ورد ذكرها في أثناء البحث.
- 8 استأنست ببغض كتب المعاصرين.

الفصل 1. الفصل الأول: مفهوم الأحكام والكبائر والارتكاب

1.1. تعريف الأحكام وأنواعه

1.1.1. تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً

الحكم في اللغة: الحُكْمُ بالضم: القَضَاءُ،¹ القَضَاءُ في الشيء بأنه كذا أو لَيْسَ بِكذا، يقال حكم له وعليه. وقد حكم عليه حكماً وحكومة.² وحكمت بين الأقوام أي: فصلت بينهم، فأنا حَكَمَ وحاكم بفتححتين وجمعه حُكَماء.³ وقد عرف بعض الحكماء بأن الحكم هو إسناد أمر إلى آخر إيجابياً أو سلبياً، فخرج بهذا ما ليس بحكم.⁴

الحكم الشرعي في الإصطلاح

اختلف الفقهاء في تعريف الحكم الشرعي على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور قد عرفوا بأن الحكم الشرعي هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً".⁵

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية قد عرفوا الحكم الشرعي بأنه: "أثر خطاب الله المتعلق بفعل المكلف طلباً أو تخييراً أو وضعاً".⁶

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (711هـ/1311م)، لسان العرب، 12، 140، دار صادر-بيروت، ط: الثالثة.

² الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، 31، 510، مع: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

³ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي (770هـ/1368م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1، 145، المكتبة العلمية - بيروت.

⁴ الجرجاني، علي بن محمد بن علي (816هـ/1413م)، كتاب التعريفات، 1، 92، مع: صححه وضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت - لبنان، ط: الأولى 1403هـ - 1983م.

⁵ الإنسوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي (772هـ/1370م)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، 1، 16، بيروت-لبنان، ط: الأولى 1420هـ-1999م.

⁶ النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المُتقارن، 1، 131، مكتبة الرشد - الرياض.

سبب هذا الاختلاف بين الحنفية والاصوليين لتعريف الحكم الشرعي يعود الى:

1- أن الأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع هو الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف.

2- أما الفقهاء الحنفية فقد عرفوها بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب.

لأن الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين إستنباطات من نصوص الكتاب أو السنة، لأن الشارع يأمر وينهي ويبيّن ما تتطلب الأمور في النتيجة. أما الأحكام هي إستنباط الفقهاء من هذه النصوص، وهو عمل استنباطي من قِبَلِ الفقهاء، ولذلك يقالُ أن الحكم هو أثر خطاب الله تعالى ولا يقال أن الحكم هو نفس خطاب الله. لأن الآيات القرآنية يستنبط منها الأحكام الشرعية سواء كان فرضاً أو واجباً أو سنة أو مندوباً أو كراهة تنزيهية أو كراهة تحريمية أو حراماً أو فاسداً أو صحيحاً أو جائزاً أو جائزاً مع الكراهة. ومستند هذه الأحكام إما آيات القرآن أو السنة، لأن الأحكام ثابتة باستنباطات الفقهاء وإنتاجاتهم بأصولها وشروطها.⁷

1.1.2. أنواع الأحكام الشرعية

ينقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: القسم الأول: الحكم التكليفي، القسم الثاني: الحكم الوضعي.

وقسم المالكية والشافعية والحنابلة الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: فرضاً ومندوباً ومباحاً ومكروهاً وحراماً. أما الحنفية فقسّموا الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام: فرضاً و واجباً ومندوباً ومباحاً ومكروهاً تنزيهياً ومكروهاً تحريمياً وحراماً.⁸

⁷ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ/1223م)، روضة الناظر وجنة المناظر، 1، 98، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع والطباعة، ط: الثانية 1423هـ-2002م.

⁸ ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز (972هـ/1564م)، شرح الكوكب المنير، 1، 345، مح: محمد الزجيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية 1418هـ-1997م.

الحكم التكليفي عند الجمهور: "هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تحييراً أو وضعاً".⁹

أنواع الحكم التكليفي عندهم:

أولاً: الواجب: فقد اختلفوا في تعريف الواجب على ثلاثة الأقوال:

القول الأول: عرف الجويني بأن الواجب هو: "ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه". والأحكام عنده سبعة

وهي الواجب والمباح والمندوب والمحظور والمكروه والصحيح والباطل.¹⁰

القول الثاني: الواجب هو: "ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه". هذا تعريف الرازي من فقهاء الشافعية

في المحصول، وقد شرح مفردات التعريف وقال: لفظ "يذم تاركه" خير من لفظ "يعاقب تاركه". لأن الله تعالى

من الممكن أن يعفو عن العقاب، ولا يقدر ذلك في وجوب الفعل. وقوله: "شرعاً" إشارة إلى الأحكام أنها

لا تثبت إلا بالشرع؛ وقوله: "على بعض الوجوه" ذكره لأن يدخل في تعريف الحد: الواجب المخير. لأنه يلام

على تركه إذا تركه، وترك معه بدله.¹¹

القول الثالث: الواجب هو الذي يجوز فعله ويمتنع تركه.¹²

ولا فرق بين الفرض والواجب عند الشافعية، وهما مترادفان.¹³

وينقسم الواجب عندهم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الواجب العيني والواجب الكفائي

⁹ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 1، 100.

¹⁰ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (478هـ/1085م)، شرح الورقات، 2، 6، ش: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

¹¹ القرابي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، 1، 234، مح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، 1416هـ-1995م.

¹² السبكي، علي ابن عبد الكافي ابن علي (المتوفى 756)، الإبهاج في شرح المنهاج، 1، 120، دار الكتب العلمية-بيروت، سنة: 1416هـ-1995م.

¹³ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (478هـ/1085م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، 2، 254، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ-2007م.

أولاً: الواجب العيني: هو خطاب الشارع الذي يتوجه إلى كل مكلف بعينه، ولا تبرأ ذمته إلا بأدائه بنفسه. كالصلاة والزكاة والصيام... الخ.

ثانياً: الواجب الكفائي: هو قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل، ويكفي في سقوط الإثم على الآخرين. كغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه.¹⁴

القسم الثاني: الواجب المعين والواجب المخير:

الواجب المعين: هو ما طلب الشارع من المكلف طلباً جازماً بنفسه دون تخير بينه وبين غيره كالصلوات المفروضة، والصيام.

الواجب المخير: هو ما طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً لا بعينه، بل خير الشارع في فعله بين أفراده المعينة المحصورة، مثل: تخيير المكلف في أداء كفارة اليمين.¹⁵

القسم الثالث: الواجب المطلق والواجب المؤقت:

الواجب المطلق: هو الواجب غير مؤقت هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه طلباً جازماً ولم يحدد له وقتاً لأدائه وإيقاعه فيه. ككفارة اليمين.

الواجب المؤقت: هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه طلباً جازماً وحدد له وقتاً معيناً لأدائه وإيقاعه به. وهو على نوعين:

النوع الأول: الواجب المضيق: وقد يسمى الحنفية معياراً، هو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً وحدد وقت أدائه بحيث يسعه ولا يسع غيره من جنسه، كصيام يوم من رمضان.

¹⁴ ابن نجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح (972هـ/1564م)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، 1، 374، مح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط الثانية 1418هـ-1997م.

¹⁵ النملة، عبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها، 1، 26، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

النوع الثاني: الواجب الموسَّع: وقد يسمى الحنفية ظرفاً، هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه طلباً جازماً وحدد وقت أدائه بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه، كصلاة الظهر.¹⁶

القسم الرابع: باعتبار المقدار المطلوب محددًا وغير محدد:

الواجب المحدد: هو الذي حدد الشارع مقداره كالزكاة ومثال ذلك أيضا الصلوات الخمس وصوم رمضان.

الواجب غير المحدد: هو الذي لم يحدد الشارع مقداره مثل الإنفاق في سبيل الله والنفقة على ذوي القربى من أب وجد وأولاد والنفقة على الزوجة.¹⁷

ثانياً: الحرام

الحرام: هو ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه. ونستطيع أن نقول هو ضدَّ الواجب.¹⁸ ويرادفه المَحْظُور والمَعْصِيَّة والذنب والمزجور عنه والقبيح.¹⁹

وينقسم الحرام الى قسمين:

1- الحرام لذاته: وهذا النوع من الحرام يوجد في الفعل بالذات بلا حاجة الى أمر خارج، والفساد في أصله، ويترتب على فعلها الإثم مثل: الشرك بالله، وفعل الزنا، والسرقة، وأكل لحم الخنزير.... الخ.

¹⁶ النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها، ج1، ص27.

¹⁷ الحضري، محمد حضري بك، أصول الفقه، ص44، ن: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (1389 هـ / 1969م).

¹⁸ البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق (739هـ / 1338م)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، 1، 31، ش: عبد الله بن صالح الفوزان.

¹⁹ الرازي، المحصول، 1، 101-102.

2- الحرام لغيره: هو في الأصل مباح أو مشروع، لرجحان مصلحته أوخلوه من المفسدة، لكنه في ظرف

معين يؤدي الى مفسدة راجحة، مثل: البيع والشراء، فإن البيع والشراء مباح، لكنه يحرم عند سماع الأذان

الأول للجمعة.²⁰

ثالثاً: المكروه

المكروه في اللغة: هذه الكلمة إسم مفعول مشتقة من كره يكره كره وكرهاً وكراهة وكراهية، والمفعول مكروه وكرهه. كره شيئاً مقتته، ولم يجبهه، ونفر منه كما قال الله تعالى: "والله ميتمُّ نوره ولو كره الكافرون"²¹

المكروه في الإصطلاح: "هو ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهيًا عنه، مثل ترك المندوبات" هذا

تعريف الآمدي من فقهاء المالكية.²²

وعرف النووي من فقهاء الشافعية بأنه "ما ثبتت فيه نهي غير جازم فهو المكروه".²³

وأورد النووي أيضا تعريف الإسنويي بأن المكروه هو: "ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله".²⁴

فالمكروه هو ما يستحق تاركه الثناء والمدح والأجر والثواب من عند الله؛ أما فاعله فلا يستحق الذنب ولا

العقاب، وقد يلام ويعاتب مثل ترك السنن المؤكدة وإقامة الصلاة في الأوقات المكروهة.

²⁰ العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، تيسير علم أصول الفقه، 1، 41، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

²¹ سورة الصف، الآية: 8.

²² الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم النعلبي (631هـ/1233م)، الإحكام في أصول الأحكام، 1، 122، مح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.

²³ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ/1277)، المجموع شرح المهذب، 3، 46، ن: دار الفكر

²⁴ الانسوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، 1، 24.

رابعاً: المندوب

المندوب: هو ما يثاب الفاعل على فعله ولا يعاقب على تركه.²⁵ يعني أنه إن فعله المرء يثاب بالأجر وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر. وما يفعله الانسان بالجوارح لإجراء السنن الرواتب وما يؤدي بالقول مثل الأذكار وما يسلك بعمل القلب مثل الخشوع في الصلاة.²⁶

ينقسم المندوب إلى ثلاثة:

1- السنة المؤكدة: هي ما يعظّم أجره كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل الوتر وسنة الفجر.

2- السنة غير المؤكدة: هي ما يقلُّ أجره كفعل النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً ولم يواظب عليه، بل فعله وقتاً وتركه في وقت آخر، مثل أداء أربع ركعات قبل العصر وركعتين اثنتين قبل المغرب والعشاء، وصيام الإثنين والخميس.

3- سنن الزوائد أو سنن العادة: هي الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام في شؤونه العادية التي لم تكن ذات الصلة بالتبليغ عن ربه وبيان شرعه، كملبسه ومأكله، ومشربه، أو غير ذلك.²⁷

خامساً: المباح

المباح: هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك من غير إقتضاء ولا زجر.²⁸

²⁵ المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (864هـ/1459م)، شرح الورقات في أصول الفقه، 1، 72، تح: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط: الأولى، 1420هـ - 1999م.

²⁶ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (456هـ/1063م)، الاحكام في أصول الاحكام، 3، 77، مح: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

²⁷ ابن نجار، شرح الكوكب المنير، 1، 402.

²⁸ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (478هـ/1058م)، البرهان في أصول الفقه، 1، 108، مح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى 1418 هـ - 1997 م.

وقد عرفه الشوكاني بأن المباح هو: "ما لا يمدح الفاعل على فعله ولا على تركه". ويفيد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الفاعل أنه لا ضرر عليه لا في فعله ولا في تركه، ويترادف للمباح: الحلال، والجائز، والمطلق.²⁹

الحكم الشرعي عند الحنفية

وعرف الحنفية الحكم الشرعي بأنه "أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تحييراً أو وضعاً".³⁰ والأحكام التكليفية عندهم سبعة: الفرض والواجب والمندوب والمباح والمكروه تنزيهاً وتحريماً والحرام.

أولاً: الفرض

هو ما يلزم الإتيان به أو ما طلب الشارع فعله طلباً حتماً، وثبت بدليل قطعي كنصوص القرآن والحديث المتواتر.³¹

ثانياً: الواجب

هو ما يلزم الإتيان به شرعاً وثبت بدليل ظني ثبوتاً أو دلالة كخبر الآحاد.³²

ثالثاً: المندوب

هو ما يستحق فاعله الثواب ولا يستحق تاركه العقاب مثل صيام الإثنين والخميس.³³

رابعاً: المباح

والمباح ما تعلق به خطاب الشارع تحييراً بين الفعل والترك على السواء.³⁴

خامساً: المكروه التنزيهي: هو إلى الحل أقرب، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، مثل الأكل والشرب بالشمال.³⁵

²⁹ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1250هـ/1834م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1، 26، مع: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

³⁰ التلمة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه، 1، 131، مكتبة الرشد - الرياض.

³¹ الفتزاني، سعد الدين مسعود (793هـ/1390م)، شرح التوضيح على التوضيح، 2، 253؛ خلاف، عبد الوهاب (1375هـ/1955م)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ن: مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.

³² السرخسي، المبسوط، 1، 111.

³³ الجصاص، الفصول في الأصول، 3، 221.

³⁴ ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 3، 409.

³⁵ الفتزاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص17.

سادساً: المكروه التحريمي

وهو إلى الحرام أقرب، بمعنى أن فاعله مستحق محذورا دون العقوبة بالنار مثل الشرب في إناء الذهب والفضة، ونوم الرجل على فراش الحرير.³⁶

سابعاً: الحرام

هو ما طلبه الشارع من المكلف تركه طلباً حتماً، مثل أكل الربا.³⁷

ثانياً: الحكم الوضعي:

الحكم الوضعي: هو تعلُّقُ شيءٍ بشيءٍ آخر، يعني جعلُ شيءٍ شرطاً لشيءٍ آخر أو سبباً له أو مانعاً منه كما أورده صدر الشريعة في التوضيح.³⁸

وقسم الأصوليون الحكم الوضعي إلى الشرط، والسبب، والمانع، والصحة، والفساد.³⁹

أولاً: الشرط

الشرط في اللغة: العلامة.

الشرط في الاصطلاح: ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية، كالحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة، ويتنفي هذا الوجوب بانتفاء الحول، فلا تجب إلا بعد الحول.⁴⁰

ثانياً: السبب

السبب في اللغة: هو الحبل ومنه انتقل واستعمل في أنه ما يُتَوَصَّلُ به إلى امر من الأمور.⁴¹

السبب في الاصطلاح: هو " ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته".⁴²

³⁶ المصدر السابق 1، 17.

³⁷ الرازي، المحصل، 1، 93.

³⁸ صدر الشريعة، عبيد الله ابن مسعود الحيوبي (747هـ/1346م)، التلويح، 1، 22، بيروت، ط: مطبوع بحامش التلويح.

³⁹ القرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن (684هـ/1285م)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، 1، 140، رسالة ماجستير بإعداد الطالب: ناصر ابن علي ابن ناصر الغامدي، بإشراف: حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى.

⁴⁰ الصرصري، سليمان ابن عبد القوي ابن الكرم الطوي (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، 1، 430، مح: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1407 هـ / 1987 م.

⁴¹ الفيومي، المصباح المنير شرح كوكب المنير، 1، 262.

⁴² القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (684هـ/1285م)، شرح تنقيح الفصول، 1، 81، مح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة. ط: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

ثالثاً: المانع

المانع فى اللغة: هو ضد الإعطاء، والمنع هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد، يقال منعه من كذا، وعن كذا، وتقول منعه من حقه، ومنع حقه منه، بسبب الحيلولة بينهما⁽⁴³⁾.

المانع فى الاصطلاح: "هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"⁴⁴.

1.2. تعريف الكبيرة لغة واصطلاحاً

الكبيرة فى اللغة: الكبيرة: هي اسمٌ مشتقة من كَبُرَ وهي ثلاثة حروف: الكاف والباء والراء والكبير ضد الصغير. يقال: مذكروه كَبِيرًا، وجمعه كِبَارٌ وكُبَّارٌ، والكِبْرُ: مُعْظَمُ الأمر، وكَبُرَ الشيء أي: جعله كبيراً. واستكبره وأكبره أي: رآه كبيراً وعظّم عنده، فيقال أكْبَرْتُ الشَّيْءَ أي: استعظمتُه.⁴⁵

الكبيرة فى الاصطلاح: اختلف العلماء تعريف الكبيرة على الاقوال:

الاول: عرف المناوي بأن الكبيرة هي: "كل ما توعد عليه بخصوصه فى الكتاب أو السنة، أو ما فيه حد"⁴⁶.
الثاني: وعرف ابن تيمية بأنها: "كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر"⁴⁷.

الثالث: وعرف ابن أبي العز أيضاً بأنها: "ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب"⁴⁸.

الرابع: وعرفه الجزري فى كتابه جامع الأصول بأن الكبيرة جمع الكبائر وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، لعظيم أمرها. وأن هذا التعريف يبين لنا ان الكبيرة ناتج متعلق بفعل صادر من المكلف بأوصاف

⁴³ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 22، 218.

⁴⁴ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن (885هـ/1480م)، التحيير شرح التحرير، 3، 1072، مح: عبد الرحمن الجبرين، الرياض - السعودية، ط: الأولى 1421هـ، 2000م.

⁴⁵ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، 5، 153، مح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

⁴⁶ المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (1031هـ/1621م)، التوقيف على مهمات التعاريف، 1، 279، ثروت-القاهرة، ط: الأولى، 1410هـ-1990م.

⁴⁷ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني (728هـ/1327م)، مجموع الفتاوى، 11، 650، مح: عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم، المدينة النبوية، السعودية 1416هـ-1995م.

⁴⁸ ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد (792هـ/1389م)، شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية، 1، 369، مح: أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة، ط: الأولى -1418هـ.

غير مقبولة لقبحه لدي الناس ولنهي عنها من قبل الشارع وعده الذنوب، ومن امثلة الفعللة، القتل والفرار من الزحف والزنا والقذف والعقوق وغيرها من الذنوب، ومن ناحية الأخرى ان هذا التعريف شامل وفيه بيان لجهة ممن صدر وليبانه ان النهي من قبل الشارع وعده من الذنوب، ولذلك ان هذا التعريف أولى من التعريفات الاخرى.⁴⁹

1.3. تعريف الإرتكاب لغة واصطلاحاً

الارتكاب في اللغة: اشتقت من ركب: ركب الدابة يركب ركوبا اي: علا عليها، وكل ما علا فقد ركب وارتكب. وكل شيء علا شيئاً يعني ركبته.⁵⁰ ركبته كسمعه ركوبا ومركبا يعني علاه وعلا عليه كارتكبه. وركبه الدين يعني غلب عليه. وركب منه أمراً قبيحاً، وكذلك ركب الذنب أي اقترفه يعني أتى به، وارتكاب الذنوب أي إتيانها.⁵¹

الإرتكاب في الإصطلاح: قال الإمام الماتريدي "أن الكبائر نوعان أحدهما كبائر في الاعتقاد من أنواع الكفر والتكذيب التي بها اختلفت الكفرة وأخرى كبائر الأفعال التي صاحبها مجتنب عنها بالاعتقاد في أن يراها على ما جعلها الله عليه من عظم الفعل والذنب وهذا اجتناب وقد يواقعها بالفعل فهو الارتكاب".⁵²

⁴⁹ الشيباني، مجد الدين المبارك بن محمد ابن عبد الكريم (606هـ/1209م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 4، 392، تج: عبد القادر الأرئوط، مكتبة الحلوان - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: الأولى.

⁵⁰ ابن منظور، لسان العرب، 1، 428.

⁵¹ الزبيدي، تاج العروس، 2، 521.

⁵² الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (333هـ/944م)، التوحيد، ص338، مح: د. فتح الله خليف، ن: دار الجامعات المصرية - الإسكندرية.

وفي تعريف اخر قد ورد في تقويم الأدلة للدبوسي "ان الارتكاب قل ان فحش مما يزيل العدالة" لأنه خروج عن حده وميل الى ما ليس له إلا أنه يتعدَّ عليه الإنزجار عن الصغائر أجمع.⁵³

والارتكاب: فعل يؤدي الانسان الى معصية الله ويبعده عن طاعته في أمر ما، وفي النتيجة العبد يكون مذنباً، وإذا اضفنا الى هذا التعريف كلمة (المعاملة) يصير كتعريف الثاني للإمام ماتريدي وإلا كتعريف الأول له في جميع الأمور سواء كان اعتقاديا او عملياً.

1.4. أنواع العقوبات

أن العقوبات الواردة في الفقه الإسلامي تتركز في ثلاث مجموعات على حسب الجرائم التي يرتكبها المجرمون. وهذه العقوبات تسمى حدودا وقصاصا وتعزيرا وفيه مطالب قبل أن ندخل في تفصيلات الجرائم والعقوبات علينا أن نعرف الجريمة والعقوبة.

1.4.1 . تعريف الجريمة والعقوبة

الجريمة في اللغة: هي مأخوذة من جرم يجرم جرما من باب ضرب، وجمعها أجرام وحروم، ومعناها التعدي والذنب واكساب الاثم. وأجرم فعل رباعي على وزن أفعل.⁵⁴ والإجرام هي ارتكاب الجريمة.⁵⁵

الجريمة في الإصطلاح: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"

مفردات التعريف: محظورات شرعية: هذا عام يشمل على جميع ما نهاه الشرع الشريف بنصوصه او بالقوانين المشروعة، زجر الله عنها: قيد في التعريف أن كل ما حظره الشرع يعاقب على ارتكابه بحد أو تعزير والحدود

⁵³ الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى (430هـ/1038م)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، 1، 186، مح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م.

⁵⁴ ابن منظور، لسان العرب، 12، 91.

⁵⁵ المنيوي، محمود بن محمد بن مصطفى ابن عبد اللطيف، الجموع البهية للعقيدة السلفية، 2، 640، مكتبة ابن عباس، مصر، ط: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

ثابت بالنصوص الشرعية والتعزير أما ثابت بالنصوص الآيات والأحاديث أو بالقوانين المشروعة التي لا تعارض الكتاب والسنة.⁵⁶

والجناية مترادف للجريمة وهي "كُلُّ فِعْلٍ مَحْظُورٍ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا".⁵⁷ وهذا الضرر قد يحصل على النفس أو على الأطراف أو على المال ويعتبر هذا أنه تعد على حق الغير وهذا تعريف مختصر أورده الموصلي في كتابه الاختيار؛ والتعريف الماوردي أشمل من هذا. لأن كل فعل محظور إذا تضمن ضررا في النفس أو الطرف.⁵⁸ يدخل في محتوى التعريف الاختيار أما تعريف الماوردي يدخل فيه كل المحظورات سواء كانت تعدى على أمر أو على نهي يعتبر أنه ارتكبه محظورا شرعيا يعاقب عليها بحد أو تحذير وان لم يتضمن ضررا متعلقا بالحياة الدنوية وبهذا يدخل فيه كل المحظورات التي يعاقب بها في الدنيا أو في الآخرة.⁵⁹

العقوبة في اللغة

العقوبة اسم مشتق من عقب، وهذه الكلمة معنيان اصلان، أولهما: دلالتها على تأخير الشيء واتيانه بعد غيره. وثانيهما دلالتها على شدة وصعوبة وارتفاع.⁶⁰ وعقب كل شيء وعقبه وعاقبته، وعاقبه يعني آخره.⁶¹ والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بمقابل فعل سوء. والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا يعني أخذه به. وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه.⁶²

⁵⁶ الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (450هـ/1058م)، 'الأحكام السلطانية'، 1، 322، دار الحديث - القاهرة.

⁵⁷ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي (683هـ/1284م)، الاختيار لتعليل المختار، 5، 22، عليها تعليقات من قبل الشيخ محمود أبو دقيقة وهو من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا، دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها.

⁵⁸ العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني (855هـ/1451م)، البناية شرح الهداية، 13، 66، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

⁵⁹ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 5، 22.

⁶⁰ القزويني، معجم مقاييس اللغة، 4، 777.

⁶¹ المرسي، علي بن إسماعيل بن سيد (458هـ/1029م)، المحكم والمحيط الأعظم، 1، 237، مح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت.

ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

⁶² ابن المنظور، لسان العرب، 1، 619.

العقوبة في الاصطلاح:

فهمنا مما ذكرنا في معني العقوبة أن فيها دلالة على الإتيان بعد شيء آخر وتعقيبه وذلك تدل على الشدة والقوة والصعوبة وارتفاع،

انطلاقاً من هذه المعاني نستطيع ان نعرف بأن العقوبة: هي إجراء ما يستحقه مرتكب الجرائم بمقابل أعمالهم الاجرامية من طرف من له صلاحية في التنفيذ.

وقد ورد تعريف العقوبة من طرف العلماء القدامى بتعريفات تفصيلية ونحن أردنا تلخيص ما ذكره فيها وأما تعريفاتهم كالآتي:

أن العقوبة هي تنفيذ ما يستحقه المجرمون وليس فقط بيان مقابل أعمالهم لأنه ارتكبوا الجرائم واصدروا افعالهم الشنيعة المخالفة الأحكام الشرعية تجاوزا عن الحدود ولذلك ذكرنا أن مقابل أعمالهم لا بد من تنفيذ ما ثبت مقابل أعمالهم ولذلك بدأنا في تعريفنا بلفظ " الاجراء " لان العقوبة لا تتحقق إلا بالتنفيذ من قبل من له الامر والمنع في الحكم.

والعقوبة هي: "موانع قبل الفعل زواجر بعده"، أى العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإقاعها بعد يمنع من العود إليه.⁶³

وقال الحفناوي في الشبهات بأن العقوبة: "هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع عنه منه من معصية لأمر الشارع، أو نهيه سواء أكان هذا الجزاء مقدار من قبل الله سبحانه وتعالى، حقاً لله أو للعبد، أو كان

⁶³ السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفى 681هـ)، شرح فتح القدير، 6، 212، دار الفكر-بيروت.

مقدرا من قبل ولي الأمر بما حول الله له من سلطة".⁶⁴ وبشكل عام أن العقوبة هي جزاء لما فيه الأذى لعصيان أمر الشارع.

وعرف الإمام الماوردي الحدود ويقصد بها العقوبة كما يتضح من قوله: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة".⁶⁵

1.4.2. تعريف الحدود والقصاص والتعزير

أولاً: تعريف الحدود

الحد في اللغة: هي مشتقة من حد يحد حدا وحدودا. معناه: الفصل والمنع، وجمعه الحدود. وانطلاقا من معناه اللغوي استعملوا كلمة الحد في معنى المنع وأنتجوا منه كلمة الحدود المقدرة لأنها تمنع من الإقدام إلى ارتكاب الجرائم، والحدود يعتبر حاجبا ومانعا من الدخول في الجرائم. ولكلمة الحد معان أخرى.⁶⁶

وكذلك يقال حد عنه أي منع عنه، وبه سمي السجنان حدا لمنع المحبوسين عن الخروج، وسمي البواب حدا لمنع الناس عن الدخول في المكان، وسمى التعريف لشيء حدا، لأن التعريف يكون شاملا لأفراده ومانعا لأغياره ويمنع أفراد الحد من الخروج ويمنع الأغيار عن الدخول. ولذلك سُميت التعريفات حدا، ولهذا قد سمي بعض المؤلفين كتبهم في تعريف الاصطلاحات حدودا.⁶⁷

⁶⁴ الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، 1، 140، مطبعة الامانة، ط: الأولى 1406هـ-1986م.

⁶⁵ الماوردي، الأحكام السلطانية، 1، 235.

⁶⁶ الفيومي، المصباح المنير، 1، 124.

⁶⁷ ابن نجار، شرح كوكب المنير، 1، 89.

والحد في اصطلاح الفقهاء: هو عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى لمصلحة العباد.⁶⁸

وأما مفردات التعريف: لفظ "عقوبة" جنس في التعريف، سواء كان مقدرًا أو مفتوحًا يدخل فيه جميع العقوبات. أما لفظ "مقدرة" قيد في التعريف، أُخرج منه العقوبات غير المقدرة كعقوبات التعزير. ولفظ "حقًا لله تعالى" قيد ثان في التعريف اخرج منه العقوبات التي لم يرد فيها النصوصُ في حقية الله عز وجل. ولذلك لا يثبت تصرفُ الحق للعباد بعد ثبوت الجريمة لمصلحة العباد: هذا يبين الهدفَ في تشريع هذه العقوبات، لأن الهدف في الحدود ترجع ألى مصلحة العباد.⁶⁹ ويخرج القصاص من التعريف، لأن القصاص عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعباد، ولذلك يجوز فيه العفو والصلح.

أما تسمية بعض العقوبات حدا لمنع من يريد ارتكاب جريمة يجب فيها الحد حقا لله تعالى، وبمنع أيضا أن يباشر بمثل هذه الجرائم. لأن الحدود له تأثير في منع العباد في التعدي على حقوق الله.⁷⁰

والحدود سبعة أنواع: حد السرقة وحد الزنى وحد الشرب وحد القذف وحد الحراة وحد الردة وحد البغي. وسوف نتحدث عن تفصيل هذه العقوبات

ثانياً: تعريف القصاص

⁶⁸ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، باب كتاب الحدود، 4، 79.

⁶⁹ العيني، البناء شرح الهداية، 6، 256.

⁷⁰ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587هـ/1191م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7، 33، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ-1986م.

القصاص في اللغة: هو مصدر مشتق مأخوذ من فعل قص يقص قصا وقصاصا. يقال قصصت الشيء إذا تتبعته أثره شيئاً فشيئاً، ونقل هذا المعنى إلى القصاص في القتل، وكأن القاتل سلك طريقاً في القتل، فقَص أثره حتى تم التعرف على طريقته في ارتكاب الجريمة التي وقع فيها.⁷¹

القصاص في الاصطلاح: أن الجرجاني أورد في تعريفه: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. (72) انطلاقاً من تصور الجرجاني نستطيع أن نقول:

أن القصاص: هو إجراء عقوبة على الجاني يمثل ما ارتكبه من الجناية. وقد افاد عبد القادر العودة بألفاظ مماثلة.⁷³ وقال الامام المقدسي في الإفهام بأن القصاص " هو أن يفعل به مثل فعله في الانسان من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح".⁷⁴

ثالثاً: تعريف التعزير

التعزير في اللغة: هو اسم مشتق من عزز يعزز عزراً، معناه لأمه وأعانه، وهو من الأضداد، وعزز عن الشيء منعه وردده، واشتقت منه كلمة التعزير، وهو المنع والرد والتأديب والتعظيم والنصرة، عززت الرجل أدبته وعفتته ولُمته وكذلك عززت الرجل أي عظمته وكرمته لانه من الأضداد، وقال الله عز وجل " لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروا "أي أراد الله عز وجل بتعبير " وتعزروه " اي تكرموه وتُعظيمه.⁷⁵

⁶⁴ ابن منظور، لسان العرب، 7، 76؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص272.

⁷² الجرجاني، كتاب التعريفات، 1، 176.

⁷³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 2، 114، دار الكاتب العربي، بيروت.

⁷⁴ المقدسي، عبالغني، الإفهام في شرح عمدة الأحكام، 1، 673، توزيع مؤسسة الجريسي.

⁷⁵ الأنباري، محمد ابن القاسم ابن محمد ابن بشار (328هـ/939م)، الأضداد، 1، 47، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-بيروت؛ الرمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (538هـ/1143م)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 1، 615، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة - 1407 هـ؛ الصعيدي، حسين يوسف موسى عبد الفتاح (1361هـ/1942م)، الإفصاح في فقه اللغة، 1، 193، مكتبة الاعلام الإسلامي.

وانطلاقاً من معناه اللغوي انتقلت الى الاصطلاح الشرعي وأصبحت له منعاً خاصاً يتعلق بالتأديب وتربية الناس بأشكال وأنواع مختلفة.

التعزير في الاصطلاح: "هو تأديب دون الحد". أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاثة.⁷⁶

وبين ابن الحجر الميثمي تعقيباً على قول فيورز آبادي "والتعزير ضرب دون الحد" لأن التعزير وضع شرعي لا لغوي ولكن له علاقة وارتباط بمعناه اللغوي بزيادة قيد بأن الضرب دون الحد الشرعي، لأنه لم يعرف الا من جهة الشرع، وسمي الضرب ما دون الحد تعزيراً.

وقال الزحيلي في تعريف التعزير بأن: هو عقوبة مشروعة في الشريعة الاسلامية التي يوقعها القاضي المذنب لا حد عليه ولا كفارة، سواء كانت هذا الذنب من حق الله تعالى أم على حقوق العباد، ومثال الذنب في حق الله عز وجل أكل الصائم في نهار رمضان من غير عذر، ومثال حق العباد كالرشوة أو اي نوع من الذنب كالسب والشتيم وغيره.⁷⁷

وقال أيضاً هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، وإنما فوض الشرع النظر في نوعها ومقدارها إلى ولي الأمر لمعاقبة المجرم بما يكافئ جرمته، ويقمع عدوانه، ويحقق الزجر والإصلاح، ويراعي أحوال الفرد والزمان والمكان والتطور.⁷⁸

⁷⁶ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1252هـ/1836م)، رد المختار على الدر المختار، 4، 60، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ-1992م.

⁷⁷ الزحيلي، وهبة مصطفى، فقه الإسلامي وأدلته، 7، 5333، دار الفكر-دمشق.

⁷⁸ الزحيلي، وهبة مصطفى، فقه الإسلامي وأدلته، 7، 5300.

الفصل 2. . الجرائم التي تعتبر من الكبائر من جرائم الحدود

سوف نبحث في هذا الفصل عن الجرائم التي تعتبر من الكبائر من جرائم الحدود من السرقة وشرب الخمر والقذف والزنى والردة والحرابة والبغي.

2.1. في جريمة السرقة

2.1.1. تعريف السرقة لغة واصطلاحاً

السرقة في اللغة: هي اسم مشتقة من سرق يسرق سرقة وسرقاً، والاسم منه السرقة وجمعها سُرَاق وسروق وسرقةٌ وسارقون، والجمع للمؤنث سارقات وسوارق من باب ضرب يضرب، وهي تدل على أخذ شيء في خفاء وستر دون ظهر لأحد، وتسرق إذا سرق شيئاً فشيئاً، وقيل سرق السمع مجاز إذا سمعه مستخفياً، والفاعل منه هو السارق، والسارق هو من جاء مستترا الى حرز فأخذ شيئاً ما ليس له، والمفعول منه هو المسروق، هو الشيء الذي أخذ مخفياً.⁷⁹

السرقة في الاصطلاح: "هي أخذ مكلف خفية من حرزٍ قدر نصاب من مال الغير"⁸⁰

مفردات التعريف: الاخذ مكلف: هو اخذ شخص عاقل بالغ؛ والاختد شامل على أخذ حقيقي وحكمي، والاختد الحقيقي هو أخذ السارق المال بنفسه، والاختد الحكمي هو سلب المال بأساليب مختلفة كإرسال

⁷⁹ ابن المنظور، لسان العرب، 10، 155؛ الفيومي، المصباح المنير، 1، 274؛ الزبيدي، تاج العروس، 25، 442؛ ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، 3، 120.

⁸⁰ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (970هـ/1562م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5، 54، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري (ت بعد 1138 هـ)، بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية؛ النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (710هـ/1310م)، كنز الدقائق، 1، 361، مع د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط: الأولى، 1432هـ - 2011م.

شخص اخر او حيوان او الة اخرى، خفية: في ستر بلا رؤية مالكة؛ محرز: من مكان مقفول أو محفوظ بحارس.⁸¹

وتحت ضوء هذا التعريف نستطيع ان نعرف السرقة بأنها هي أخذ مال الغير بطريقة مخفية مستترا دون علم أو شعور أو أخبار صاحب المال، ويكون هذا المال في موضع مخصوص، وقام السارق بأخذه، ويكون هذا المال مأكولا أو نقوداً أو أي شيء آخر فلا يجل لك أن تأخذه من دون اذن صاحبه.

2.1.2. الأدلة الواردة في ثبوت جريمة السرقة

أولاً: الآيات القرآنية

سوف اذكر ايتين في ثبوت جريمة السرقة منها

1- قال الله سبحانه وتعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".⁸²

وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن أخذ مال الغير خفية وسرقةً يوجب القطع على يد السارق والسارقة إذا ثبتت الجريمة عند القضاء والامر هنا دلالة قطعية ويفيد الوجوب والوجوب عند الأصوليين يفيد القطع وثبتت فرضية العقوبة بهذه الآية وتدل الآية بأن السرقة جريمة كبرى لأن حفظ المال مثل حفظ النفس لأحياء الحياة البشر و تنظيم المجتمع.⁸³

2- قال الله تبارك وتعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ".⁸⁴

⁸¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 5، 54.

⁸² سورة المائدة، الآية: 38

⁸³ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (606هـ/1209م)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، 11، 351، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة -1420 هـ.

⁸⁴ سورة الممتحنة، الآية: 12

وجه الدلالة: ثبتت بهذه الآية أن الله تعالى أمر رسوله أن يبين للذين يبايعونه من النساء أن يجتنب عن تدمير مقاصد الشارع الواردة في هذه الآية ونبهه على التزامهن ببيانه ويتعدن عن العصيان بما أمر الله عز وجل بلسان حبيبه في حفظ هذه المقاصد واجتناب عن الجرائم فيها اتباعاً لرسوله واعد السرقة من هذه الجرائم الكبيرة. ومعني " لا سرقن في هذه الآية يعني لا يأخذن مال أحد بغير حق.⁸⁵

ثانياً: الأحاديث النبوية

1- اخرج البخاري.⁸⁶ ومسلم⁸⁷ في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟" ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل أي شفاعة في حد من حدود الله تبارك وتعالى في جريمة السرقة التي ارتكبتها المرأة المخزومية، لأنها جريمة ارتكبت تجاوزاً عن حدود الله سبحانه وتعالى ولا أحد يستطيع أن يخفف عقوبتها أو تعطيلها وان كان المجرم من الشرفاء أو الحكماء أو الاقرباء أو غير ذلك.

⁸⁵ السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (373هـ/983م)، بحر العلوم، 3، 440.

⁸⁶ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (256هـ/869م)، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، 8، 199، رقم الحديث: 6788، دار الشعب - القاهرة، ط: الأولى، 1407 - 1987.

⁸⁷ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ/874م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره، 3، 1315، رقم الحديث: 1688، مح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

2- أخرج الترمذي في سننه.⁸⁸ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ".

وجه الدلالة: أن بيان النبي صل الله عليه وسلم يفيد لنا بأن هذه الجرائم التي عدها حين ارتكابها لا يبقى الايمان في قلب المؤمن. والجريمة التي يسبب ضياع الايمان يعتبر هلاك للمؤمن في تلك اللحظة ويفيد لنا ان الجريمة السرقة منها.

3- أخرج أبو داود في سننه.⁸⁹ وأحمد في مسنده.⁹⁰ عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله أتى بلبص، فاعترف إعتزافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا إِخَالِكُ؟"⁹¹ سَرَقْتَ؟" قال: بلى مرتين أو ثلاثاً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "اقطعوه، ثُمَّ جِئُوا بِهِ". قال: فقطعوه ثم جاءوا به، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ". قال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ".

أن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبض على لص وأخذوه الى النبي صلي الله عليه وسلم فاعترف هو ما ارتكبه بلا اكراه بل كرر النبي صلي الله عليه وسلم دفعا للشبهة و توجيهها لعدم ثبوت الجريمة، ولكنه اصر علي اقراه فامر النبي صلي الله عليه وسلم بأجراء العقوبة عليه وأجري القطع وأوصى له الاستغفار والتوبة والسارق

⁸⁸ الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاک (279هـ/892م)، الجامع الكبير-سنن الترمذي، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، 4، 311، رقم الحديث: 2625، مح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت 1998م.

⁸⁹ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (275هـ/888م)، سنن أبي داود، باب في التلقين في الحد، 4، 134، رقم الحديث: 4380، مح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

⁹⁰ الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (241هـ/855)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 37، 184، رقم الحديث: 22508، مح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

⁹¹ هذه الكلمة ما اخالك: ما اظنك، والكلمة من خال يخال، على القاري علي ابن سلطان محمد الهربي، (1014هـ/1605)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 6، 2368، دار الفكر بيروت، ط: الأولى: 1422-2002م.

استغفر الله وتاب، والنبي صلي الله عليه وسلم دعي الله لقبول توبته ويفيد ذلك بأن السرقة جريمة كبرى وعقوبته حد من حدود الله.

2.1.3. عقوبة جريمة السرقة

اتفق الفقهاء في حكم جريمة السرقة بأنها جريمة كبرى وثبتت عقوبتها بنصوص من القرآن والسنة كما أوردنا في المطلب الثاني وكذلك اتفق الفقهاء بأنه عندما ثبتت جريمة السرقة وجبت إقامة الحد على السارق فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع لقوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".⁹² ولا يوجد سلطة العفو لجهة ما بمعنى لا يجوز العفو عن المجرم لا من المجني عليه ولا من الحاكم، كما لا يجوز الاستبدال عن العقوبة بأخرى أخف منها أو أثقل منها بعقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها.⁹³

ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثا بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

فقال الإمام أبو حنيفة: السارق تقطع في المرة الأولى يده اليمنى فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق بعد ذلك لم يقطع عندنا استحسانا ولكن يعزر ويحبس حتى تظهر توبته.⁹⁴

وقال الإمام الشافعي: "إذا سرق الثالثة، قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار.

فإذا سرق الرابعة، قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار".⁹⁵

⁹² سورة المائدة، الآية: 38

⁹³ اللكنوي، محمد عبد الحي (1304هـ/1886م)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، 6، 8، مح: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط: الأولى؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (684هـ/1285م)، الذخيرة، 12، 181، مح: جزء 1، 8، 13؛ محمد حجي، جزء 2، 6؛ سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12؛ محمد بو خيرة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، 1994م؛ ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (710هـ/1310م)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 17، 275، مح: مجدي محمد سرور ن: دار الكتب العلمية؛ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد ابن قدامة (620هـ/1223م)، المغني، 10، 235، دار الفكر - بيروت، ط: الأولى 1405؛ فقه السنة، سيد سابق (1420هـ/1992)، ن: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 2، 503 - 506.

⁹⁴ السرخسي، المسبوط، 9، 294.

⁹⁵ الماوردى، علي ابن محمد ابن محمد (450هـ/1058م)، كتاب الحاوى الكبير، 13، 686، دار الفكر - بيروت.

2.1.4. تنفيذ عقوبة جريمة السرقة

أما تنفيذ عقوبة جريمة السرقة فتحتمل الى وجود عدد من الشروط في السارق:

أولاً: يشترط أن يكون الفاعل عاقلاً بالغاً ومختاراً.

ثانياً: يجب أن يكون المسروق مالا محترماً في الشرع ولا يعدُّ محرماً ممنوعاً مثل الخمر والخنزير.

ثالثاً: ويشترط أن يتجاوز مال المسروق قدر نصاب، وهو ربع دينار من الذهب وأكثر.

رابعاً: أن يأخذ المال خفية لا غصباً.

خامساً: وأن يأخذ المال من حرز يعني من مكان محفوظ بالقفل أو بالحارس.

سادساً: انتفاء الشبهة القرابية أو يعني أن لا توجد علاقة القرابية بين السارق والمسروق عنه علاقة الاب والام

الابن والبنات ولا علاقة التزام النفقة ولا وجود المجاعة سواء كان بسبب القحط أو عدم إمكانية دفع الجوع

للمضطر.⁹⁶

2.2. جريمة شرب الخمر

أنني أتناول في هذا المبحث عن تعريف الخمر وأدلة جريمة شرب الخمر وعقوبته، وفيها ثلاثة مطالب:

2.2.1. تعريف الخمر لغةً واصطلاحاً

الخمر في اللغة: الخمر اسمٌ من خَمَّرَ يَخْمُرُ خَمْرًا، ومعناه الستر. ويقال خمر الشيء يخمره خمرًا يعني ستره،

ومرأة المخمور يعني رأسها مستورة بالخمار؛ والخمار لبس تغطي به المرأة رأسها. ويأتي بمعنى الكتم أيضا تقول

خمر الرجل الشهادة يعني كتمها، ويأتي بمعنى الغطى تقول خَمَّرْتُ الإِنَاءَ إِذَا غَطَيْتَهُ.⁹⁷

⁹⁶ السرخسي، المبسوط، 1، 167؛ المقدسي، المعنى، 10، 235؛ القرافي، الذخيرة، 12، 140.

⁹⁷ ابن المنظور، لسان العرب، 3، 511؛ الزبيدي، تاج العروس، 11، 211؛ الفيومي، المصباح المنير، 1، 181.

الخمر في الاصطلاح: هو اسم ماء معصور من العنب الذي غلى واشتد وقذف بالزبد، وسكن عن الغليان، وصار صافياً.⁹⁸

ونستطيع ان نعرفه أيضا بأنه هو المسكر من الشراب الذي يفسد العقل أو يخففه؛ والسكر هو فقدان الوعي حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الابخرة المرتفعة من الخمر وما يقوم مقامها إليه، فيفسد معه عقله المميز بين الأمور القبيحة والحسنة.⁹⁹

2.2.2. الآيات والأحاديث الواردة عن تحريم شرب الخمر

أولاً: الآيات القرآنية

1_ قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ".¹⁰⁰

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أنزل الوحي إجابة لمن يسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب الخمر والميسر وقال جواباً: ان في كل واحد منهما اثم كبير ومنافع، وبين أن اثمهما أكبر من نفعهما. فهذا يشير الى ان الخمر فيها مصائب واثم كبير وإن كان فيها بعض المنافع. لأن إذا شرب الرجل الخمر يسكر ويؤذي الناس، وتجلت إرادة الله عز وجل فيهما الاجتناب في من الشرب الخمر وفعل الميسر، لان في اجتنابهما مصلحة العباد.¹⁰¹

⁹⁸ ابن عابدين، رد المختار على درر المختار، 6، 448.

⁹⁹ النهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد (1158هـ/1745م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1، 1011، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان - بيروت 1996م؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7، 5490.

¹⁰⁰ سورة البقرة، الآية: 219

¹⁰¹ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (310هـ/922م)، جامع البيان في تأويل القرآن، 4، 325، مح: أحمد محمد شاكر، ط: الأولى 1420 هـ -2000م.

2- قال الله تبارك وتعالى: "يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ".

102

وجه الدلالة: ان الله عز وجل بين لنا أن المؤمنين لا يجوز لهم إقامة الصلاة وهم سكارى، لأن في هذه الحالة لا يقدرّون عن تمييز ما يقولون من الكلام، بمعنى أن السكر يستر العقل ويمنعه من فهم ما يقوله المسكر، والصلاة فريضة محكمة لا يجوز أداؤها الا بعقل سليم، والجرأة من السكران لإقامة الصلاة عصيان كبير وطغيان أمام قول الله عز وجل.¹⁰³

3- قال الله سبحانه وتعالى: "يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ".¹⁰⁴

وجه الدلالة: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر...". نزلت هذه الآية على حال سعد بن أبي وقاص، لأنهم كانوا يشربون الخمر ولا يجتنبون، فحدث بين سعد وبين رجل من الأنصار افتخار في الأنساب، فاقْتتلا، فشج الرجل رأس سعد؛ فدعا عمر بن الخطاب متجها الى الله عز وجل فقال: اللهم أرنا رأيك في الخمر، فإنها متلفة للمال، مذهبة للعقل. فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: "يسئلونك عن الخمر والميسر...". [البقرة: 219]، فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان...". يعني: حرام. وهو من تزيين الشيطان، فاجتنبوه لعلكم تفلحون. يعني: فاتركوا شربها، ولم يقل: فاجتنبوها، لأنه انصرف إلى المعنى، ومعناه: اجتنبوا ما ذكرنا ونهيناكم عن ذلك.

¹⁰² سورة النساء، آية: 43

¹⁰³ القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (465هـ/1072م)، لطائف الإشارات = تفسير القشيري، 1، 335، مح: إبراهيم البسيوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط: الثالثة.

¹⁰⁴ سورة المائدة، الآية: 90-91.

ثم قال: "إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله...".
يعني: يصدكم عن طاعة الله، وعن الصلاة، لأنهم منعوا عن الصلاة إذا كانوا سكارى. ولأنه إذا سكر لا يعقل الطاعة وأداء الصلاة. ثم قال: "فهل أنتم منتهون" يعني: انتهوا عن شربها، فقال عمر: "قد انتهينا يا رب".¹⁰⁵

وتبين لنا من هذه الآيات الثلاثة أن الله عز وجل منع عباده المؤمنين عن شرب الخمر تدرجاً بأنه بين أن في الشرب اثم كبير وأن من شرب لا تجوز إقامة الصلاة من عباده ولا يقبل منه، وأخيراً بين لعباده أن شرب الخمر من عمل الشيطان وأن على عباده المؤمنين أن يجتنبوا من شربها نهائياً والأمر النهائي واضح الدلالة وتفيد الحرمة بلا شك ويفيد الخطاب الأخير من الله عز وجل أن شرب الخمر حرام قطعاً، وشيء الذي حرّم من شربه ولا يجوز انتاجه ولا تجارته بين المؤمنين.

ثانياً: الأحاديث النبوية في حرمة شرب الخمر

1- أخرج الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة".¹⁰⁶
وجه الدلالة: بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم شرب الخمر وأفاد أن كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شربها يحرم عليه شرب الآخرة، بهذا وضح لنا بأن شرب الخمر والمسكرات حرام، ولا يجوز للمؤمن يتناولها.

¹⁰⁵ السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (373هـ/983م)، بحر العلوم، 1، 416.

¹⁰⁶ الترمذي، السنن (الجامع الكبير)، 3، 354، ابواب الاشرية، باب ما جاء في شارب الخمر، رقم الحديث: 1861.

2- أخرج البخاري عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، ولو أخذت الخمر غَوَت أمتك".¹⁰⁷

وجه الدلالة: أن اللبن يتناسب شربه مع فطرة الانسان أما الذي انتجه الناس من الخمر لا يتناسب مع فطرته بل يفسد عقله وأعماله وعلاقته مع الناس.

3- أخرج الترمذي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "مَنْ شَرِبَ الخُمْرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ، لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ" قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ " صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ".¹⁰⁸

وجه الدلالة: ورد في هذا الحديث أن من شرب الخمر يقع في مشكلة عظيمة بأنه لا تقبل صلاته لمدة أربعين يوما وإفان تاب، تاب الله عليه، وإن كرر شربه وتوبته تاب الله عليه الى المرة الخامسة، وفي المرة الخامسة لو عاد الشرب عاقبته في الاخرة أن يشرب صديد أهل النار في الجحيم وذلك عاقبة مدمن الخمر ونعوذ بالله من هذه العاقبة وما أدى اليها من الاعمال.

¹⁰⁷ البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، 18، 428، رقم الحديث 5576.

¹⁰⁸ الترمذي، السنن (الجامع الكبير)، ابواب الاشرية، باب ما جاء في شارب الخمر، 3، 355، رقم الحديث 1862.

2.2.3. حكم وعقوبة جريمة شرب الخمر

اتفق الفقهاء على تحريم شرب الخمر. ومن شربه كثيرا كان أم قليلاً ومختاراً في شربه، يجب عليه الحد وهو الجلد أمام الجماهير. أما من أكره على شربه، لا يقام الحد عليه، بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام عندما قال: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ".¹⁰⁹

أما الحد الذي يجب على شارب الخمر وشارب المسكرات الأخرى هو الجلد بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: "من شرب الخمر فاجلدوه".¹¹⁰ فكلما شرب شخصُ خمراً وجب عليه الحد إذا ثبت.¹¹¹ ولكنه اختلف الفقهاء في قدر الجلد على مذهبين:

المذهب الأول: أن كل واحد من المسلمين إذا شرب شيئاً يخمر عقله قليلاً كان أم كثيراً وجب عليه إقامة الحد وهي ثمانون جلدة هذا هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والإمام مالك رحمهم الله. وأما إذا كان الشارب عبداً، فعقوبته نصف عقوبة الحرِّ. أما مقدار الجلد الذي وجب عليه إقامته فهو ثمانون جلدة.¹¹²

¹⁰⁹ ابن ماجه، عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ/886م)، سنن ابن ماجه، 1، 659، رقم الحديث 2043، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

¹¹⁰ الترمذي، السنن (الجامع الكبير)، باب ما جاء من شرب الخمر، 3، 101، رقم الحديث 1444.

¹¹¹ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 4، 100؛ ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (776هـ/1374م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، 8، 331، مح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ-2008م؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ/1277م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 10، 168، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان؛ الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي (808هـ/1405م)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 9، 221، مح: لجنة علمية، دار المنهاج (جدة)، ط: الأولى، 1425هـ/2004م؛ التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي (631هـ/1233م)، المتع في شرح المقنع، 4، 272، تح: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهبش.

¹¹² السغدري، علي بن الحسين بن محمد، (461هـ/1068م)، التنف في الفتاوى، 2، 643، مح: الخامي الدكتور صلاح الدين الناهي، بيروت لبنان، ط: الثانية، 1404-1984؛ النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (463هـ/1070م)، الكافي في فقه أهل المدينة، 2، 1079، مح: محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الثانية، 1400هـ/1980م.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن أنس بن مالك، "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين" قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر".¹¹³

المذهب الثاني: هو مذهب الإمام الشافعي وإمام أحمد ابن حنبل رحمهم الله هم يرون بأن عقوبة شارب الخمر أربعون جلدة، وعقوبة العبد نصف عقوبة الحر. (114)

واستدلوا أصحاب هذا المذهب بما روى عن حصين بن المنذر ان علياً - رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: "جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وِجْدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعَمْرُ ثَمَانِينَ،" وكل سنة، وهذا أحب إلي.¹¹⁵

2.3. جريمة القذف وحكمه

تناولت في هذا المبحث الى جريمة القذف وحكمه في ثلاثة مطالب:

2.3.1. تعريف القذف لغة واصطلاحاً

القذف في اللغة: اسم مشتقة من قذف يقذف قذفاً، من باب ضرب يضرب ضرباً.¹¹⁶ والقذف يعني الرمي بالشيء.¹¹⁷ والقذف يعتبر من السب أيضاً وهي القذيفة. فقذف المرأة يعني رماها بالزنا صراحة أو ما

¹¹³ مسلم، الصحيح، باب حد الخمر، 3، 1330، رقم الحديث: 1706.

¹¹⁴ الجويني، نماية المطلب في دراية المذهب، 17، 177؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ/1223م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1، 106، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

¹¹⁵ مسلم، الصحيح، باب حد الخمر، 3، 133 رقم الحديث: 1707.

¹¹⁶ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2، 494.

¹¹⁷ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5، 31.

كان في معناه كناية. وجمعه القذافة والقذاف. ويسمى الشيء المرمى قذائف الهوان وهي قنبلة من الاصلحة المدمرة.¹¹⁸

القذف في الإصطلاح: هو نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو كناية.¹¹⁹ وهو جريمة شنيعة تعد من الكبائر بإجماع الأمة.¹²⁰

شرح مفردات التعريف: نسبة: تأسيس الارتباط بين شيئين، وعام في تعليق بين الشيئين أو أكثر سواء كان انساناً أو غيره. من أحصن: قيد في التعريف يفيد انساناً محصناً. الي الزنى: قيد ثان وتأسيس التعلق بين شخص محصن وبين الزنا. صريحاً أو كناية: هو تفسير هذا التعلق بين الفعل والشخص. ومعني كناية يشير الى الزنا دلالة أو نفي الولد.¹²¹

فمن قذف بلفظ من الفاظ القذف وجب الحد عليه وألفاظ القذف والشتم منهي عنها شرعاً.¹²² وينقسم القذف الى ثلاثة أقسام: صريحاً وكناية وتعريضاً:

أما الصريح: هو قول الواحد للآخر يا زاني، أو زنيّت، أو زنى فرحك. وإيلاج الفرج مع الوصف بالتحريم، كل ذلك يعتبر من الفاظ القذف صريحاً. لأن التأويل فيه غير مقبول. أما الفاظ الكناية: كقول الواحد للنبطي يا عربيّ أو للعربي يا نبطي، فإذا قصد بالزنا فهو قذف وَإِلَّا فلا. وقوله "يا نبطي" هو نسبة الى قوم ينزلون البطائح بين العرب والعجم.¹²³

¹¹⁸ ابن منظور، لسان العرب، 9، 277؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 24، 241.

¹¹⁹ العيني، البناية شرح الهداية، 6، 362.

¹²⁰ ملا خسرو، محمد من فراموز بن علي (885هـ/1480م)، درر الحكام شرح غرر الاحكام، 2، 70، باب حد القذف، دار احياء الكتب العربية

بيروت؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5، 31.

¹²¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 7، 14.

¹²² ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 4، 74.

¹²³ قليوبي وعميرة: أحمد سلامة وأحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، 4، 29، دار الفكر - بيروت.

وأما بالنسبة للتَّعْرِيزِ كقول الواحد للآخر: يَا ابْنَ الْحَلَالِ أَوْ أَنَا لَسْتُ بِزَانَ، فَهَذَا لَا يُعْتَبَرُ قَذْفًا.¹²⁴

2.3.2. الأدلة الواردة في القذف من القرآن والسنة

أولاً: الآيات القرآنية

1- قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ".¹²⁵

وجه الدلالة: المراد بالرمي المحصنات اتھامن بالزنى بإجماع العلماء. وفي هذه الآية اشترطت أربعة شهداء؛ وهو من شرط اثبات الزنا، وإن وردة في المحصنات لكن الحكم شامل على المحصنين، لأن هدف الآية هو دفع العار عن المحصنين والمحصنات. فكانت الآية قد تناولتهم دلالة.¹²⁶

2- قال الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ".¹²⁷

وجه الدلالة: أن الله عز وجل بين لنا أن الذين يرمون أي: يتهمون المحصنات الغافلات ملعونون في الدنيا والآخرة، ومن وقع تحت لعنة الله يبتعد عن رحمته، وهددهم بعذاب عظيم، وهذا التهديد باللعة والعذاب لإبعاد الناس من الوقوع في المنكرات وخاصة في التعن والكذب في اعراض الناس.¹²⁸

3- قال الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ".¹²⁹

¹²⁴ الطوسي، محمد بن محمد الغزالي (505هـ/1111م)، الوسيط في المذهب، 6، 72، مح: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط: الأولى، 1417.

¹²⁵ سورة النور، الآية: 4.

¹²⁶ الزبيلي، عثمان بن علي بن محجن البارع، (743 هـ/1342م)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 3، 200، بحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد (1021 هـ/1612م)، بولاق. القاهرة، ط: الأولى 1313؛ السرخسي، المبسوط، 9، 106.

¹²⁷ سورة النور، الآية: 23-25.

¹²⁸ الطبري، جامع البيان، 19، 138.

¹²⁹ سورة النور، الآية: 19.

وجه الدلالة: بين الله عز وجل أحوال بعض اشخاص الذين يريدون ويسعون السوء بتشجيع الفاحشة في المؤمنين فتنة وتهمة لإيقاعهم في حرج وقلق، وهددهم بعذاب اليم في الدنيا والاخرة وأراد بهذا صيانة أعراض المؤمنين رحمة من عنده وصيانة دمائهم وأضاف أنه عالم بما فيهم من هذه المنكرات.¹³⁰

ثانيا: الأحاديث النبوية

1- أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات".¹³¹

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لنا أن قذف المحصنات الغافلات من أكبر الكبائر وعد أنه من سبع الموبقات.

وكلمة "الموبقات" هي جمع موبقة مشتقة من وبق يبق كوعد يعد، وبوقا وموبقا بمعنى هلك، والموبق واد في جهنم وأوبقه أي حبسه وأهلكه.¹³² وقال القرطبي سمية هذه الكبائر موبقات. لأنها تهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات وفي الاخرة من العذاب وفي قول ابن عباس رضي الله عنه عندما سئل عن الكبائر أنها قريب من السبعين أو الى سبعة مئة وأقتصره صلى الله عليه وسلم على هذه السبع يحتمل أنها كانت أعلم بما في ذلك الوقت ثم أعلم بغيرها.¹³³ وبذا تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أفاد أن قذف المحصنات الغافلات عُد من أكبر الذنوب المهلكة في الدنيا والاخرة.

¹³⁰ الطبري، جامع البيان، 19، 133.

¹³¹ البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، 2، 218، رقم الحديث: 6857.

¹³² ابن منظور، لسان العرب، 10، 370؛ الزبيدي، تاج العروس، 26، 449.

¹³³ الوَلَوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإنبوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 30، 185، دار المعراج الدولية للنشر.

2- أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟" قالو المفلس بيننا من لا درهم له ولا متاع، فقال: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُحِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ".¹³⁴

وجه الدلالة: قد بين لنا هذا الحديث بأن من قذف "المحصنات الغافلات" فقد أفلس، وعدّه من المفلسين الذين لم يبقى عندهم أي حسنات الذين عملوا في حياتهم الدنيوية حتى يستفيد منهم في الآخرة، لأن حسناته وثوابه ورّعت للآخرين بمقابل ما ارتكبه من الجرائم في حقهم ولذلك أصبح مفلسا من حيث الثواب وطرح في النار.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَاكَ، وَتَلَا - تَعْنِي - الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ".¹³⁵

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالرجلين والمرأة بضربهم حد القذف ونفذت عقوبتهم، وبهذا نقول أن القذف من أكبر الكبار التي حرّمت ارتكابُ بهذه الجريمة ومن قذف محصناً وثبتت جريمته عند القضاء يحكم عليه بحد القذف وينفذ من قبل السلطة.

2.3.3. حكم جريمة القذف وعقوبته

وتبين لنا بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة بأن القذف من أكبر الكبار إثمًا. لأن الله عز وجل حرّم القذف على الناس لأنه جريمة عظيمة تؤدي الى فساد القلوب والأسر والمجتمع، لأنه من قذف محصناً فقد خرب دنياه وزلزل حياته وكذلك أفسد نيت نفسه وأعماله الصالحة، ولذلك حرّم الاسلام القذف وعدّه من الذنوب

¹³⁴ مسلم، الصحيح، باب تحريم الظلم، 4، 1997، رقم الحديث: 2581.

¹³⁵ ابو داود، السنن، باب في حد القذف، 4، 162 رقم الحديث: 4474.

الكبائر. وإذا قذف شخصٌ محصناً وثبتت جريمته عند القضاء يُحَكَّمُ عليه بحد القذف وينفذ من قبل السلطة. وفي هذا ثبت أجماع العلماء على تحريم القذف وارتكاب هذه الجريمة وأجمعوا على اجراء عقوبة حد القذف عليه.¹³⁶

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة فيما يلي:

اتفقوا الى أنه إذا قذف شخصٌ رجلاً محصناً أو امرأة محصنة بالزنا مباشرة، فثبتت جريمته عند القضاء، فيحدُّ ثمانون سوطاً إذا كان القاذف حراً؛ وإذا كان عبداً جلد أربعون سوطاً.¹³⁷

2.4. جريمة الزنى

سأتناول في هذا المبحث عن الزنى وما يتعلق بها من التعريف والأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة والعقوبة المترتبة على مرتكبها، وقسمت هذا المبحث على ثلاثة مطالب كالتالي:

2.4.1. تعريف الزنى في اللغة والإصلاح

الزنى في اللغة: هو اسم مشتق من فعل الثلاثي زنى يزني زنى، ويُكتب باللغتين، لغة القصر مثل "الزنى" ولغة المدِّ مثل "الزنا"، والفاعل منه الزاني، ومفعوله مزنى به، تقول لفلان يا زاني، يعني نسبته الى الزنى، وهي فعل مستقبح، بمعنى فاجر أو عاهر، وتقول: تزني المرأة، يعني تبغي، والجمع منه زُناة.¹³⁸

¹³⁶ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 4، 43؛ البغدادي، عبد الوهاب المالكي (422هـ/1030م)، التلقين في الفقه المالكي، 2، 199، مح: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1425هـ-2004م؛ المزني، الحاوي الكبير، 13، 253؛ ابن قدامة، الكافي، 4، 96.

¹³⁷ القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (428هـ/1036م)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، 1، 199، مح: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1418هـ - 1997؛ القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد (463هـ/1070)، الكافي في فقه أهل المدينة، 2، 1057، مح: محمد ماديك الموريتاني، ن: الرياض-السعودية، ط: الثانية، 1400هـ/1980م؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (476هـ/1083م)، التنبية في الفقه الشافعي، 1، 243 عالم الكتب؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (884هـ/1479م)، المبدع في شرح المقنع، 7، 401، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.

¹³⁸ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (395هـ/1004م)، مجمل اللغة، 1، 441، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية - 1406هـ - 1986م؛ ابن منظور، لسان العرب، 14، 359؛ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (817هـ/1414م)، القاموس المحيط، 1، 1292، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، 1426هـ - 2005م؛ الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، 38، 225.

الزنى في الاصطلاح: "هو وطء من قبل خال عن نكاح أو شبهة"

شرح مفردات التعريف: وطء: حدوث علاقة جنسية كاملة غير شرعية بين المرأة والرجل. من قبل: يعني في فرج المرأة بعينها دون غيرها. خال عن نكاح: يعني ليس بين الفاعل والمفعول بما عقد شرعي كعقد الزواج. أو شبهة: يعني لم يجمع مع امرأة على شك أنها زوجها الحقيقية، أو يتزوج معها على أساس زواج المتعة.

139

ينقسم الى قسمين: أولاً: زنا المحصن. ثانياً: زنا غير محصن. فالمحصن: هو

وطئ الحر البالغ العاقل المسلم في قبل امرأته في نكاح صحيح.¹⁴⁰

أما غير المحصن: هو العاقل البالغ الذي لم يتزوج، أو تزوجوا ولم يجمعوا، أو جمعوا في نكاح فاسد أو باطل.¹⁴¹

2.4.2. الأدلة الواردة في جريمة الزنى من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

أولاً: من القرآن الكريم

1- قال الله تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَاتِ إِنَّمَا كَانَ فَاكِهَةً وَسَاءَ سَبِيلًا".¹⁴²

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن اقتراب الزنى، ونهيته في هذا دليل على شففته على عباده، ويدل أيضاً على أن ليس في هذا الشيء مصلحة، بل يدل على أن فيها مفسدة كبيرة، كاختلاط الأنساب وانقطاع النسل وفتح باب المهرج والمقاتلة بين الطرفين، وضياع طبع السليم عند المرأة... الخ، ووصفه بفحش الفعل يدل على قبحه في غاية القباحة، وأساء الطرق إذا مشى الانسان فيه.¹⁴³

¹³⁹ المرجاني، التعريفات، 1، 115.

¹⁴⁰ الماوردى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (885هـ/1480م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 10، 171، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية - بدون تاريخ.

¹⁴¹ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 14، 235، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1422 - 1428 هـ.

¹⁴² سورة الإسراء، الآية: 32.

¹⁴³ الرازي، التفسير الكبير، 20، 332.

فكلما ورد النهي من قبل الله تعالى في أي أمر كان، يجب على المؤمن أن يبتعد عن شيء المنهي عنه، وعلى العكس كلما ورد الأمر بفعل الشيء من قبل الله تعالى يجب على المؤمن أن يسعى الى الأخذ بها مطيعاً وتعظيماً لأمره سبحانه وتعالى، والله اعلى وأعلم.

2- قال تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ".¹⁴⁴

وجه الدلالة: بين الله تعالى أصناف الذين يفلحون بالابتعاد ما نهى الله عنه من الذنوب والجرائم، وذكر فيهم الذين يحافظون على فرجهم، بمعنى لا يستخدمونه إلا فيما أحل الله لهم وهي أزواجهم وملكة أيمانهم، ويرضى الله لهم ما دام اعتمدوا على ما أحل الله لهم، فمن توسل إلى غيرهما لقضاء شهوته يعتبر معتدياً على حدود الله، بمعنى يتجاوز مما أحل الله له الى ما حرّم عليه.¹⁴⁵

3- قال تعالى: "الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ".¹⁴⁶

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بجلد الزانية والزاني عقوبة لما ارتكبا كل واحد من المرأة والرجل، وقدم المرأة على الرجل خلاف السرقة، لان الزنى في النساء أكثر كما أن السرقة في الرجال أكثر، ولا يحدث إلا برضى المرأة ايضاً، ونهى الله سبحانه وتعالى بعدم الشفقة عليهما في أثناء إقامة الحد وهي مائة جلدة دون نقصان وتخفيف، وأمر أيضاً بحضور طائفة من المؤمنين أثناء إقامة الحد عليهما. حتى يعتبرون بذلك، و يستحي المضروب منهم، ويكون زجراً وتأديباً له حتى لا يرتكب على مثل هذه الجرائم.¹⁴⁷

¹⁴⁴ سورة المؤمنون، الآية: 5-6-7.

¹⁴⁵ الطبري، الجامع البيان، 19، 11.

¹⁴⁶ سورة النور، الآية: 2.

¹⁴⁷ السمرقندي، بحر العلوم، 2، 495.

ثانياً: من السنة النبوية

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد" 148

وجاء في فتح الباري للعسقلاني بأنه قال ابن عباس رضي الله عنهما: أن المراد ب "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" هو: نزاعة نور الإيمان منهما.¹⁴⁹

2- وعن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا زني العبد خرج الإيمان وكان كالظلة فإذا أفلع منها رجع إليه الإيمان".¹⁵⁰

فيجب على المؤمن أن يحرص على إيمانه في جميع الأحيان ولا ينبغي أن يغفل منه أبداً، ويجب عليه أن يشعر بمراقبة الله عز وجل عليه، واستحياء منه، لأن الحياء شعبة من الإيمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، ويجب عليه الاستبعاد على أي فعل ما يضر عن إيمانه في أي جانب ما.

3- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل الله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني حليلة جارك"¹⁵¹

¹⁴⁸ البخاري، الصحيح، باب بدء الوحي، 8، 204، رقم الحديث: 6810.

¹⁴⁹ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (852هـ/1448م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 12، 59، دار المعرفة - بيروت، 1379م.

¹⁵⁰ النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (405هـ/1014م)، المستدرک علی الصحیحین، 1، 72، رقم الحديث 56، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.

¹⁵¹ البخاري، الصحيح، باب بدء الوحي، 8، 9، رقم الحديث: 6001.

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم بأن الزنى جريمة عظيمة و ذكر لنا في مرتبة الثالثة بعد الشرك والقتل في هذا الحديث، فهذا دليل على عظمة جرمه وقبحه، وبين أيضا بأن إذا كان الزنا جريمة كبيرة فالزنا في حليلة الجار أشد جرماً وأعظم قباحة.

ومن خلال هذه الأحاديث بين لنا بأن الزنا يعد من الكبائر الذي يهلك صاحبه. ويجب على المؤمن أن يتعد عن هذه الجريمة الخطيرة المهلكة.

2.4.3. حكم جريمة الزنا وعقوبته

اتفق الفقهاء على تحريم الزنا وما يؤدي إليه من المقدمات بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة كما أتينا به في المطلب الثاني، منها قوله تعالى في سورة الإسراء: "ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً"¹⁵²، والنهي عنه يفيد التحريم، ويجب على كل مؤمن أن يجتنب منه وما يؤدي إليه.¹⁵³

وأما بنسبة عقوبة الزنا ووضْع الحد له، فإن الله تعالى شرع الحدود لمصلحة عباده، فشرع حد الزنا لحفظ النسل وأعراض الناس والنسب، وجعل عقوبته غليظة وهو ايقامة الحد في الدنيا.

فإذا ثبتت جريمة الزنى في القضاء بشهادة أربعة شهود أمام القاضي أو بإقرار المجرم فيختلف حده، بمعنى إذا كان الزاني محصناً أو غير محصن.

- فإذا كانت الزاني محصناً وثبتت جرمته بقرار القاضي بعد المحاكمة أو بإقراره، يجب إجراء عقوبة الحد عليه من طرف السلطة العامة وهو قتله رجماً. بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"¹⁵⁴.

¹⁵² سورة الإسراء، الآية:32

¹⁵³ السعدي، التنف في الفتاوى، 1، 267؛ القرافي، الذخيرة، 12، 47؛ النووي، المجموع، 20، 4؛ ابن قدامة، المغني، 10، 116.

¹⁵⁴ المسلم، الصحيح، باب حد الزنى، 3، 1316، رقم الحديث: 1690.

- وإذا كان غير محصنٍ، فحده مائة جلدة، بدليل قول الله سبحانه وتعالى في سورة النور عندما قال: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"¹⁵⁵. فعقوبة المحصن رجماً، وغير المحصن جلداً.¹⁵⁶

ولا يقام الحد على الزاني إلا بتوفير ثلاثة الشروط:

أولاً: تغييب حشفته الأصلية كلها. ثانياً: انتفاء الشبهة. ثالثاً: ثبوت الزنا بأربعة شهود أو بالإقرار.¹⁵⁷

2.5. جريمة الردة

سأتناول من هنا عن جريمة الردة وما يتعلق بها من التعريف والادلة والأحكام والعقوبة.

2.5.1. تعريف جريمة الردة لغة واصطلاحاً

الردة في اللغة: اسم مشتقة من فعل ردَّ يرد رداً، بمعنى الرجوع عن الشيء، لذلك سمي المرتد بهذا الاسم، لأن هذا الفعل يرُدُّ الفاعل إلى الكفر، والرَّدَّةُ يأتي بمعنى عماد الشيء الذي يرجعه عن السقوط أي: يُرُدُّه، وتسمي المرأة المطلقة مردودةً، لأنها رُدَّتْ إلى أهلها، أي: رجعت إلى أهلها.¹⁵⁸ وتقول للرجل الذي رجع له جواباً: ردَّ إليه الجواب.¹⁵⁹ ويأتي بمعنى التحول، تقول: ارتد فلانٌ عن دينه، يعني حوّل اعتقاده عن الإسلام الذي كان عليه إلى آخر.¹⁶⁰

¹⁵⁵ سورة النور، الآية: 2

¹⁵⁶ السعدي، التنف في الفتاوى، 1، 268؛ زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن (899هـ/1493م)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، 2، 879، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 9، 970؛ الخرقى، عمر بن الحسين بن عبد الله (334هـ/945م)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، 1، 133، دار الصحابة للتراث، ط: 1413هـ-1993م.
¹⁵⁷ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (1051هـ/1641م)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، 1، 665، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

¹⁵⁸ القزويني، معجم مقاييس اللغة، كتاب الرء، باب الرد، 2، 386؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ردد)، 3، 172.

¹⁵⁹ الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (538هـ/1143م)، أساس البلاغة، كتاب الرء، ردد، 1، 346، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998م.

¹⁶⁰ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 8، 90.

الردة في الإصطلاح: عرف الكاساني بأنَّ الردة: "هي اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان". وعرفها ايضا بأن الردة: هي "عبارة عن الرجوع عن الايمان"، فالرجوع عن الايمان يسمى ردةً في عرف الشرع.¹⁶¹

وقال النووي أن الرجوع بعد الاسلام يسمى كفرا سواء كان بالقول أو بالفعل او بالاعتقاد أو بالشك. كالسجود للصنم أو أي شيء غير الله تعالى، وإلقاء المصحف في المواطن القذرة، وادعاء العلم بالغيب، وادعاء بالنبوة، والعمل بالسحر، والكلام القبيح اتجاه الله ورسوله والسبُّ الله تعالى وملائكته، والشُّرك بالله، وتحليل المحرمات الثابت في الشرع أو تحريم الحلال وانكار الفرائض الذي ثبتت فرضيتها بالأدلة القاطعة. ورد الثواب بالأدلة القاطعة أو الشك فيها.¹⁶²

ونستطيع أن نعرف الردة بأن: هي الخروج من الدين الحق أو تبديله إلى الاعتقادات الباطلة سواء كان محرفة أو كان أديانا ذات اصنام يعتبر ردة.

2.5.2. أدلة تحريم الارتداد من الكتاب والسنة

اولاً: الأدلة من القرآن الكريم

1- قال الله تعالى: " وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ".¹⁶³

وجه الدلالة: أخبرنا الله تعالى من ترك الإسلام وارتد عنه، ثم يموت على كفره، لم يبق له أعمالٌ خيرةٍ وثوابٍ الذي عملَه في أيام إسلامه من الحسنات، بل يجبط أعماله ويترك على كفره؛ وهذه هي نتيجة من ترك الإسلام ولم يعود اليه بالتوبة؛ وهذا يكون خسارة كبرى تعود عليه بالعقوبة في الدنيا، وبالنار في الآخرة.¹⁶⁴

¹⁶¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 7، 134.

¹⁶² النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ/1277م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 10، 64، تح: زهير الشاويش، بيروت-دمشق-عمان، ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م

¹⁶³ سورة البقرة: آية: 217

¹⁶⁴ السمرقندي، بحر العلوم، 1، 143.

وفهمنا من هذا التهديد والتحذير والوعيد بالنار أن ترك الإسلام والارتداد عنه حرام على كل مسلم. لأن عاقبة الكفار عاقبة لا مفر عنها، وأن الله تعالى أخبر عن هذه العاقبة وقال: "أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون".¹⁶⁵

2- قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ".¹⁶⁶ وجه الدلالة: بدأت الآية الكريمة بخطاب الله عز وجل متَّجِهَةً للمؤمنين تنبئهم بالتمسك بدينهم الإسلام ولا يَتَّجِهْ إلى الإرتداد؛ ومن يرتدَّ عن دينه فسوف يكون عقابهم أن يبقوا محرومين من رحمة الله ومن محبته، فسيدلُّهم الله ويأتي بقوم آخرين الذين يعبدون الله ويتذوَّقون بمحبته عز وجل.¹⁶⁷

فوردت هذه الآية تنبيهاً وتحذيراً عن الإبتعاد من الإسلام والإرتداد، لأن عاقبة هذا العمل هي خسارة مهلكة لمن يسلك في هذا الطريق، وهذا الإبتعاد حرام، وعلى المؤمن أن يكون على حذر أن يقع على هذه الورطة المهلكة ويتعد عنه بكل طاقته إيماناً وعملاً.

3- قال تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ".¹⁶⁸

وجه الدلالة: أخبر الله عز وجل عمن كفر بعد إيمانه باختياره من غير إكراه، وفتح صدره للكفر، فعليه غضب من الله في الدنيا بأن الذي إذا غضب لم يتحمل شيء تحت غضبه، وله عذاب عظيم في الآخرة، لأن هذا العمل حرام ويعد من الكبائر المهلكة، وقد يضمن الله عز وجل في الآية استثناء أنه من أكره على الكفر وولتقى به وقلبه مطمئن بالإيمان، فله رخصة في هذا العمل؛ لأن المكره ليس عليه عذاب من الله ولا عذاب عظيم من الآخرة.¹⁶⁹

وورد في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابي ذر الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"¹⁷⁰

¹⁶⁵ سورة البقرة، الآية: 39

¹⁶⁶ سورة المائدة: 54.

¹⁶⁷ الطبري، جامع البيان ي تأويل القرآن، 10، 410.

¹⁶⁸ سورة النحل: الآية 106.

¹⁶⁹ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (1376هـ/1956م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 1، 450، مع: عبد الرحمن بن معلا

المؤيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى 1420هـ - 2000م.

¹⁷⁰ القزويني، سنن ابن ماجه، 1، 659، رقم الحديث: 2043.

فمن كره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان لا يشمل الخطاب.¹⁷¹

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

الأدلة الواردة عن جريمة الردة كثير، منها:

1- ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه".¹⁷²

أن هذا الحديث يفيد العموم لأن (من) من الفاظ العموم ويدخل فيه كل من بدل دينه من المسلمين أو خرج من الاسلام، وأما الذين يبدلون دينهم من الكفر الى الكفر لا يدخل في ضمن حكم هذا الحديث، لأن الحديث يشمل من بدل دين الحق وهو الإسلام عند الله أو خرج منه وانتقل الى الكفر بأي نوع من أنواع الكفر.¹⁷³

وقد اختلف الفقهاء في طلب التوبة من المرتد هل يستتاب أم لا؟ والجمهور يقول باستتابته.¹⁷⁴

وأما ما يتعلق بقتل المرأة المرتدة، فقال السعدي: "أنها لا تقتل بل تحبس"، لأنها ليست من المحاربين ضد الاسلام، لأن النساء والصغار لا تقتل في الحرب، انطلاقاً من هذا إذا كانت المرأة المرتدة تحارب الإسلام يختلف الحكم وتعد من الحربين، كأنها في ميدان الجهاد تحارب ضد المسلمين.¹⁷⁵

¹⁷¹ ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن (378هـ/988م)، التفرغ في فقه الإمام مالك، 2، 232، مع: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

¹⁷² البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، 4، 75، رقم الحديث 3017.

¹⁷³ ابن بطلان: علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ/1057م)، شرح صحيح البخاري، 8، 537، مع: أبو تميم ياسر إبراهيم، السعودية، الرياض، ط: الثانية، 1423هـ - 2003م.

¹⁷⁴ العيني، البناية شرح الهداية، 7، 269؛ القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ/1226م)، المقدمات الممهديات، 3، 225، مع: الدكتور محمد حجي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 13، 937؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (884هـ/1479م)، المبدع في شرح المقنع، 7، 48، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

¹⁷⁵ السعدي، النتف في الفتاوى، 2، 694.

وقد ورد في طلب التوبة ما أخرجه الطبراني في معجم الكبير " عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أرسله إلى اليمن قال له: "أبما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأبما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن تابت فاقبل منها وإن لم تتب فاضرب عنقها".¹⁷⁶ وهو نص في موضع النزاع في استتابة المرتد وقتل المرأة المرتدة.

2- وقعت الردة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقف نذكر منها: قصة عبيد الله بن جحش فإنه كان قد أسلم وهاجر مع زوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة فرارًا من ظلم المشركين لأجل دينهما. قالت أم حبيبة: رأيت في النوم عبيد الله زوجي بأسوء صورة وأشوهها، ففرغت وقلت: تعيّرت والله حاله! فإذا هو يقول حيث أصبح: إني نظرت في الدين، فلم أرى دينًا خيرًا من النصرانية، وكنت قد دنت بها، ثم دخلت في دين محمد، وقد رجعت، فأخبرته بالرؤيا، فلم يحفل بها، وأكبّ على الخمر حتى مات.¹⁷⁷

2.5.3. حكم جريمة الردة وعقوبتها

اتفق الفقهاء على أن الإرتداد مُحَرَّمٌ على كل مسلم سواءً كان بالقلب أو باللفظ أو بالفعل. من حيث حكمه التكليفي، لأنه يجر المسلم إلى الكفر بأي نوع من أنواع الكفر؛ وهو يوقع الإنسان في كيد الشياطين الذي يُصَيِّرُهُ إلى النار.¹⁷⁸ وأما ما يتعلق بالردة من العقوبة وغيرها من الأحكام، فتثبت عقوبة جريمة الردة على المرتد العاقل البالغ بالأدلة من شاهدين أو إقرار. فإذا تَلَفَّظَ صبيًّا أو مجنونًا بكلمة الكفر لا يعاقب بما صدرتا منهما

¹⁷⁶ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (360هـ/970م)، المعجم الكبير، 20، 53، مح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية 1983م. وهو نص في موضع النزاع في استتابة المرتد وقتل المرأة المرتدة قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 12، 272، بعدما ثبت هذا الحديث قال: وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه.

¹⁷⁷ الزهري، محمد بن سعد بن منيع (230هـ/844م)، الطبقات الكبير، 10، 95، رقم الحديث: 11046، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى، 2001م.

¹⁷⁸ السرخسي، المبسوط، 10، 98؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 13، 342؛ الطوسي، الوسيط في المذهب، 6، 428؛ ابن قدامة، المغني، 9، 16؛ الغرناطي، محمد بن يوسف العبدري (897هـ/1491م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، 8، 373، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ-1994.

سواء أي نوع من أنواع الردة، إستدلّالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال "رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، عن الصبي حتى يحتلم، عن المجنون حتى يعقل".¹⁷⁹ فالصبي والمجنون لا يشملهم الخطاب لأنهم غير مكلفين به، وأيضا لا يشمل على المكره إذا أكره على النطق بكلمة الكفر.¹⁸⁰

فعقوبة الردة هي القتل، لأن الرجوع عن الإقرار بالحق من أعظم الجرائم، وبهذا تبين لنا بأن جنائية الارتداد أغلظ من جنائية الكفر، فإن الإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار في الابتداء على الإنكار كما في سائر الحقوق.¹⁸¹

الأدلة التي تثبت بها عقوبة جريمة الارتداد من الكتاب والسنة:

أولاً: الآيات القرآنية

قال الله تعالى: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ".¹⁸²

وجه الدلالة: أن الآية قد بدأت بالشرط ثم أتت بجواب الشرط هنا، في قوله تعالى: "فيمت" بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب، فإن الموت يعقبُ الارتداد مباشرة. وذلك يفيد أن عقوبة جريمة الإرتداد يجب تنفيذها من طرف من تولى امور المسلمين، لأن المسؤولية في تنفيذ الحدود على سلطة العامة. وقد عليم كل واحد أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد، فيعلم السامع حينذاك أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية له، فبهذا تدل الآية على وجوب قتل المرتد.¹⁸³

¹⁷⁹ الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 41، 224، رقم الحديث: 24694.

¹⁸⁰ الشيرازي، التبية في الفقه الشافعي، 1، 230.

¹⁸¹ المبسوط، السرخسي، 10، 109.

¹⁸² سورة البقرة، الآية: 217.

¹⁸³ بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (1393هـ/1937م)، التحرير والتنوير، 2، 335، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ.

ثانياً: السنة النبوية

أولاً: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ".¹⁸⁴

ثانياً: ما أخرجه ابو داود في سننه عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْحَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا".¹⁸⁵

ثالثاً: وأخرج ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة".¹⁸⁶

رابعاً: ما أخرجه البخاري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سيخرج قوم في آخر الزمان أحدث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية"¹⁸⁷ لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً من قتلهم يوم القيامة".¹⁸⁸

¹⁸⁴ البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، 4، 75، رقم الحديث: 3017.

¹⁸⁵ ابو داود، السنن، 5، 63، رقم الحديث: 4353؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، 7،

117، رقم الحديث: 4059، مح: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة بيروت، ط: الخامسة 1420هـ.

¹⁸⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، 2، 847، الحديث: 2534.

¹⁸⁷ قوله (قول خير البرية) يعني: قال شيئاً من القرآن أو من السنة؛ العيني، عمدة القاري، 16، 144.

¹⁸⁸ البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، 9، 21، رقم الحديث: 6930.

وجه دلالة هذه الأحاديث النبوية كلها تدل على عقوبة جريمة الارتداد، بأنه القتل تأييداً وبيانا لما ورد في الآية الكريمة.

2.6. جريمة الحراية

تناولت في هذا المبحث معني الحراية والأدلة الواردة في حكمها وعقوبتها من الكتاب والسنة، وفيها ثلاثة مطالب:

2.6.1. تعريف الحراية لغة واصطلاحاً

الحراية في اللغة: هي اسم مشتقة من حارب يحارب محاربةً وحراباً، من باب المفاعلة، والفاعل منه المحارب، والمفعول منه المحارب؛ ومعناه قاتلٌ وعادا وقاومٌ وسلب. وأصل الكلمة من حَرَبَ يَحْرِبُ حرباً، والحرب نقيض السلم، يقال: حدثت الحرب بين الدولتين، بمعنى: تقاتلا بينهما بعد إزالة السلام؛ ويأتي بمعنى السلب، يقال: حرب ماله، يعني سلب منه ماله، وجمعه حروب.¹⁸⁹

الحراية في الاصطلاح: وردت عدة تعريفاتٍ في الحراية

- 1- عرف الكاساني بأنها: "هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة".¹⁹⁰
- 2- وعرف الطرسوسي بأنها: "هي إشهار السلاح وقطع السبيل ومناهضة الحاكم خارج المصر".¹⁹¹

¹⁸⁹ البجلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (709هـ/1309م)، المطلع على ألفاظ المتن، 1، 460، مح: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط: الأولى 1423هـ - 2003م؛ ابن منظور، لسان العرب، 1، 301؛ الزبيدي، تاج العروس، 2، 249؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة. 1، 164.

¹⁹⁰ الكاساني، بدائع الصنائع، 7، 90.

¹⁹¹ الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم (758هـ/1356م)، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، 1، 79، مح: عبد الكريم محمد مطيع الحمدادي، ط: الثانية.

3- وقال اليعمري بأنها هي: "كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة".¹⁹²

4- وقال الرعيبي بأنها هي "الخروج لإخافة سبيل بأخذ المال أو القتل أو بمجرد قطع طريق".¹⁹³

وإن كثيراً من الفقهاء يسمون الحراية بقطع الطريق، ولذلك عرفها أبو مالك وسمّاها بقطع الطريق.¹⁹⁴

5- وقال السنيني بأن معنى قطع الطريق "هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على

الشوكة مع البعد عن الغوث".¹⁹⁵

وتحت ضوء تعريفات الحراية التي عرفها الفقهاء، نستطيع أن نقول بأنها: هي الخروج لقطع الطريق المارة من

أجل أخذ أموالهم أو قتلهم أو مجرد قطع طريقهم لتخويفهم، سواء كانوا يعارضونهم بسلاح أو غير ذلك. ولا

فرق بين القاطع إذا كان ذكراً أو أنثى، جماعة أو فرداً، ويتصدونهم على سبيل المجاهرة خارج المصر بعيداً عن

الغوث.

2.6.2. الأدلة الواردة على جريمة الحراية من الكتاب والسنة

سنذكر من الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً: الآيات القرآنية

قال الله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ نَجْوَى فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

(33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ".¹⁹⁶

¹⁹² اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (799هـ/1396م)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، 2، 267، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، 1406هـ-1986م.

¹⁹³ الرعيبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (954هـ/1547م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 6، 314، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ-1992م.

¹⁹⁴ ابن قدامه، المغربي، 12، 476.

¹⁹⁵ السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (926هـ/1519م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 4، 154، دار الكتاب الإسلامي.

¹⁹⁶ سورة المائدة، آية: 33

وجه الدلالة: بين الله عز وجل في هذه الآية عقوبة الذين يحاربون الله ورسوله، ويفسدون حياة المجتمع بالإرهاب والخوف والصلب والقتل وغيرها من المنكرات والفواحش، ويظهرون العداوة لهم، وبيّنت لنا هذه الآية الأحكام المتعلقة بقاطع الطريق الذين يصدون الناس عن طريقهم مجاهراً، فيأخذون أموالهم، أو يقتلونهم أو يخيفونهم، وكذلك بيّنت عقوبتهم.¹⁹⁷

ثانياً: الأحاديث النبوية المتعلقة بالحرابة فهي:

1- ما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه حدّثهم: "أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ¹⁹⁸ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ¹⁹⁹. وَاسْتَوَّخَمُوا²⁰⁰ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ²⁰¹ وَرَاعٍ؛ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَاَنْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفَقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا²⁰² أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ".²⁰³

¹⁹⁷ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 1، 229.

¹⁹⁸ عكل وعرينة: هما قبيلتان، وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من عدنان. وعرينة: بضم العين المهملة وفتح الراء قبيلة من قحطان؛ العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، 1، 337.

¹⁹⁹ أهل ضرع: أهل مواشي. وأهل ريف: أهل زرع؛ العيني، عمدة القاري، 21، 256.

²⁰⁰ استوخموا: استنقلوها وكرهوا البقاعة فيها؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (911هـ/1505م) حاشية السندي على سنن النسائي، 7، 93، حلب، ط: الثانية، 1406 - 1986.

²⁰¹ ذود: بفتح الذال المعجمة وآخره المهملة وهو من إناث الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة من عمرها؛ المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد (1414هـ/199م)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 6، 90، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م.

²⁰² سمروا أعينهم: فقأها بجديدة محمأة أو غيره؛ العيني، عمدة القاري، 21، 235.

²⁰³ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، 1، 862، رقم الحديث: 4192.

2- وأخرج البخاري أيضا عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا²⁰⁴ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسَمَهُمْ²⁰⁵ حَتَّى مَاتُوا.²⁰⁶

ما يتعلق بالحرابة

وجه الدلالة: جاء أناس من قبيلة عكل وعرينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبهم داء، وتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله نحن عندنا مواشي ولسنا أهل بادية، فطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم يخرجوا إلى خارج المدينة بعدم ألفتهم البقاء فيها ولمشاكلتهم الصحية، فطلب النبي منهم أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها حتى يصحوا من المرض. وحدد النبي صلى الله عليه وسلم عين الإبل الذي في ألبانها وأبوالها شفاء لمرضهم. ونوعيتها هي التي ما بين الثلاثة إلى العشرة من عمرها. فبعدهما بين النبي صلى الله عليه وسلم طريق الشفاء من مريضهم وشفوا ثم ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وسرقوا الإبل واستاقوا ذهاباً. فلما بلغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعث من ورائهم مفرزة من أصحابه وجدوهم فقبضوا عليهم ثم أتوا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بفقئ أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم عقوبة لجرمتهم التي ارتكبوها من الإرتداد والقتل والسرقة.

²⁰⁴ فاجتووا: لم يجيوا أن يبقوا في المدينة، لما أصابهم من المرض؛ العيني، عمدة القاري، 13، 285.

²⁰⁵ لم يحسمهم: ما لم يكويهم بعد القطع لكي لا يقفوا الدم حتى يهلكهم؛ العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، 1، 105-340.

²⁰⁶ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب المحاريين من أهل الكفر والردة، 1، 1427، رقم الحديث: 6802.

2.6.3. حكم جريمة الحرابة وعقوبتها

الحرابة جريمة عظيمة ومحرمّة، بل يعد من أعظم الجرائم ومن أكبر المحرمات. لأن فيه التعدي على مقاصد الشارع من حفظ النفس والمال والعرض والأيمان وفساد المجتمع والخيرات. وقد حرم الله تعالى التعدي على تلك المبادئ الأساسية، ووضع الحدود لمن ارتكب مثل هذه الجنايات حتى لا يتعدى أحدٌ على هذه المقدسات.²⁰⁷

وأما ما يتعلق بعقوبة الحرابة فقد اختلف الفقهاء فيها بأن هل عقوبة الحرابة التي ذكره الله تعالى في آية الحرابة على التخيير أو على حسب قدر جناية المحارب؟

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بأن عقوبة المحارب على ترتيب التي ذكره الله تعالى في آية المحاربة، أي فلا يقتل إلا إذا قتل المار، ولا يقطع إلا إذا أخذ منه المال، ولا يُعزَّب إلا إذا خوف ولم يأخذ المال ولم يقتل.²⁰⁸

وقال المالكية في عقوبة المحارب بأن الحاكم مخير بين العقوبات الواردة في الآية من القتل والصلب والقطع والتغريب بالأوجه الثلاثة الوجه الأول: إذا قتله يقتل به.

الوجه الثاني: وإذا أخذ المال ولم يقتل المار، ففي هذا الوقت أن الحاكم مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف وليس للحاكم تخيير في التغريب.

الوجه الثالث: وإذا أخاف السبيل فقط، فإن الحاكم مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو تغريبه.²⁰⁹ والحاصل مما ذكرنا بين مذهب الجمهور ومذهب المالكية فيما يتعلق بعقوبة المحارب نستطيع أن نقول بأن قول الجمهور هو الأولى في الترجيح، لأن الجرائم التي وضعها الله الحدود لمرتكبها ليس للحاكم حق أن

²⁰⁷ التوحيدي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، 1، 975، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م.

²⁰⁸ السرخسي، المبسوط، 9، 346؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 7، 94؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 13، 756؛ العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 14، 379.

²⁰⁹ القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4، 239.

يخالفهم، بل يجب عليه أن يحكم كما بين الله سبحانه وتعالى في الآية بالترتيب، وكذلك أن الجزء لا يكون إلا من جنسه كما ورد في القاعدة الفقهية، "الجزء من جنس العمل".²¹⁰

2.7. جريمة البغاة

سأتناول في هذا المبحث عن جريمة البغاة وما يتعلق بها من التعريف والأدلة وعقوبتها

2.7.1. تعريف البغي لغة واصطلاحاً

البغي في اللغة: اسم من بغي يبغى، وجمعه بغاة، وفاعله باغي، والمفعول منه مبغى، يأتي بمعنى الطلب، كقوله تعالى " ذلك ما كنا نبغ ".²¹¹ أي: نطلب، ويأتي بمعنى أعطى، تقول أبغني شيئاً، بمعنى أعطاني شيئاً، والبغي: يأتي بمعنى الكثير، تقول بغت السماء، أي: كثرت امطارها، والبغي عليه، بمعنى اعتدى عليه وظلم منه.²¹² كقوله تعالى "إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم".²¹³

البغي في الاصطلاح: اختلف الفقهاء المذاهب الأربعة في تعريف البغي:

فذهب الحنفية إلى أنه: "فرقة الخارجة عن طريق الإمام الحق بغير الحق".²¹⁴

وذهب المالكية بأن البغي: "هو الإمتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً".²¹⁵

وذهب الشافعية إلى أنها: "فرقة خالفوا الإمام بخروج عليه وترك الإنقياد له، أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم".²¹⁶

وذهب الحنابلة إلى أنها: "هم الخارجون على الإمام ويريدون إزالته عن منصبه، وهم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش".²¹⁷

²¹⁰ الدَّويري، النجم الوهاج، 8، 432.

²¹¹ سورة الكهف، الآية: 64.

²¹² ابن منظور، لسان العرب، 14، 76؛ الزبيدي، تاج العروس، 37، 180.

²¹³ سورة القصص، آية: 76.

²¹⁴ العيني، البناية شرح الهداية، 7، 298؛ داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (1078هـ/1667م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1، 699.

²¹⁵ العبدري، التاج والإكليل مختصر خليل، 8، 366.

²¹⁶ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ/1277م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، 1، 291، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى، 1425هـ/2005م.

²¹⁷ المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (624هـ/1226م)، العدة شرح العمدة، ص613، دار الحديث، القاهرة.

والحاصل: من جمع تعريف بين المذاهب الأربعة إلى أنها فرقة يخرجون عن إمام الحق العادل بغير الحق، إلا أن نزيد إلى أن عندهم تأويل غير منقطع وفساد. والله تعالى أعلى وأعلم.

2.7.2. الأدلة الواردة في جريمة البغي من القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً: من القرآن الكريم

1- قال تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".²¹⁸
وجه الدلالة: أرشد الله سبحانه وتعالى المؤمنين في هذه الآية بقيام الصلح بين المتخاصمين إذا حدث القتل بينهما، وبأمرنا بأن ندعوهم الى الحكم بكتاب الله عز وجل، فإن رضي إحدى من الطائفتين بحكم ما وجد فيه لهم وعليهم وأبى الآخر، فقاتلوا الذي تأبى حتى ترجع وترضي إلى ما وضع الله لهم وعليهم من الأحكام، فإن رجعت طائفة الباغي الى تسليم حكم الله، فأصلحوا بين الطائفتين واحكموا بينهما بالعدل وادكرهم بأن المؤمنين إخوة.²¹⁹

ففهمنا مما سبق بأن المؤمن يجب عليه أن يقبل بما وضع الله لهم وعليهم من الأحكام، ولا يجوز له أن يهرب أو لم يسمع منه بأي نوع ما، لأن مصلحته واقفة على ما وضع الله له وعليه من الأحكام.

2- قال الله تعالى: " إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ".²²⁰

²¹⁸ سورة الحجرات، الآية:9.

²¹⁹ الطبري، جامع البيان، 22، 293.

²²⁰ سورة القصص، الآية: 76.

وجه الدلالة: إن قارون من قوم موسى يعني من أقربائه كما ذكر ابن عباس في تفسيره تنوير المقباس بأنه هو

ابن عم موسى ومع ذلك بغى على موسى عليه السلام.²²¹

وأما بغى قارون على موسى عليه السلام ففسر بعدد من الأوجه:

الوجه الأول: بغيه بما جاوز حده في الكبر والتجبر عليهم.²²²

الوجه الثاني: فلما وعظ موسى عليه السلام الناس بأن عقوبة الزاني هو الرجم، قام قارون بدفع مال كثير إلى

بغى وأمرها بأن تقوم بإلقاء بعض الكلمات على موسى عليه السلام بأنه زنا بها، ففعلت المرأة، فعظم هذا

الأمر على موسى عليه السلام، فأحلفها بالله الذي فلق البحر لبني إسرائيل وأنزل التوراة على نبيه موسى إلا

صدقت، فقالت: أشهد أنك بريء من هذا الأمر، فأن قارون أعطاني مالاً وحملني على ذلك²²³

الوجه الثالث: بغى قارون على موسى عليه السلام بأنه كفر بالله وزاد في طول ثيابه لكثرة ماله فعلى وبغى

عليهم.²²⁴

ثانياً: من السنة النبوية

1- أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى من

أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية".²²⁵

²²¹ ابن عباس، عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما (68هـ، 678م)، تنوير المقباس ص330، جمعه: الفيروزآبادي، مجد

الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (817هـ/1414م)، دار الكتب العلمية - لبنان.

²²² الطبري، جامع البيان، 19، 616؛ السمرقندي، بحر العلوم، 2، 618.

²²³ سلطان العلماء، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ/1261م)، تفسير القرآن (اختصار لتفسير الماوردي)، 2، 499، مح: عبد الله بن

إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم - بيروت.

²²⁴ الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (450هـ/1058م)، تفسير الماوردي بأسم النكت والعيون، 4، 264، مح: السيد ابن عبد المقصود بن

عبد الرحيم، بيروت - لبنان.

²²⁵ البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، 9، 59، رقم الحديث: 7054.

وجه الدلالة: امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر عند رؤية المكروه من الإمام، وأخبرنا بمن فرق بمأ جمع عليه جماعة المسلمين وخالف منهم وخرج عليهم ومات على تلك الحالة بدون الرجوع الى جماعة المسلمين، فمما هم كموت اهل الجاهلية، لأن الجاهلون كانوا لا يرجعون إلى طاعة الأمير ولا يتبعون هدى الإمام، بل كانوا لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي.²²⁶

2- أخرج مسلم في صحيحه عن زياد بن علاقة، قال: سمعت من عرفجة، قال: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "إنه ستكون هنات وهنات"²²⁷، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان".²²⁸

وجه الدلالة: أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بأن من بعده يظهر الفتن والشدائد والأشياء القبيحة المنكرة، فمن أراد أن يفرق بين أممي بتلك الفواحش وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، من دون النظر الى نسبه.²²⁹ وكل ذلك يدل على أن الإسلام حريص على جمع الكلمة ووحدة الصف واستقراء الأمن، والإبتعاد عن كل ما يؤدي الى التشويش والتصعيب على عيش الناس، لأن الأمن فيه مصلحة كبيرة والناس يحتاجون إليه، وأي واحد يسعى الى خراب هذا الأمن يعاقبه بعقوبة يستحقه وإن كان بالقتل.

3- وأخرج امام مسلم عن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتكم الذين تجبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم

²²⁶ الشيباني، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي (560هـ/1164م)، الإفصاح عن معاني الصحاح، 3، 83، مح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن: 1417هـ.

²²⁷ معنى هنات وهنات: مفردها هنة، يعني الأشياء القبيحة المستنكرة، واستعمل كناية لشناحته؛ البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (685هـ/1286م)، تحفة الأبرار، 2، 549، مح: نور الدين طالب، الكويت 1433هـ-2012م.

²²⁸ مسلم، الصحيح، باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع، 3، 1479، رقم الحديث: 1852.

²²⁹ المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (1031هـ/1621م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 4، 99، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

ويلعنونكم" قيل: يا رسول الله، أفلا ننايذهم²³⁰ بالسيف؟ فقال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة"²³¹

وجه الدلالة: أفضل الأمراء فيكم هم الذين تحبونهم لحسن خلقهم وعدلهم وسيرتهم وخصالهم الشريفة. وهم أيضا يحبونكم لحسن تعاملكم معهم، وأنتم تدعون لهم بالرحمة وهم يدعون لكم. وأساءة الأمراء فيكم هم الذين تبغضونهم بسبب جورهم وعدم عدلهم وخدمهم لكم، وهم يبغضونكم لسوء استماعكم لهم، ولكثرة شرهم أنتم تطلبون البعد عنهم، وهم لقلّة استماعكم لأوامرهم يطلبون البعد منكم. فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لا نحاربهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا، مادام يصلون الصلاة فيكم فلا تخرجوا عليهم.²³²

وجه الدلالة: منع رسول الله صلى الله عليه وسلم المحاربة والخروج على الامام وإن صدر منه الجور، لأن الخروج على الإمام الجائر يؤدي الى التشويش واستبدال أمن حياة الناس بالخوف عليهم، وسفك دمائهم. فالصبر أولى من الخروج عليهم.

2.7.3. حكم وعقوبة جريمة البغاة

البغي كما ذكرنا في السابق بأن هو الخروج على امام الحق بغير الحق، والخروج على الامام حرام وإن كان جائراً، لأن فيه مفسدة كبيرة وتفريق بين المسلمين، لذلك لا يجوز للمسلم أن يخرج على من ثبتت امامته

²³⁰ أفلا ننايذهم: يعني أفلا نعاركهم ونباعدهم بالقتال؟؛ ابن فرقول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهري الحمزي (569هـ/1173م)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، 4، 118، دولة قطر، ط: الأولى، 1433 هـ -2012 م.

²³¹ مسلم، الصحيح، باب: خيار الأئمة وشرارهم، 1481، 3، رقم الحديث: 1855.

²³² الهروي القاري، علي بن سلطان محمد (1014هـ/1605م)، مرقاة المفاتيح، 6، 2395، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1422 هـ -2002م.

بإجماع الأمة،²³³ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال "اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك"²³⁴. فلا يجوز الخروج على من ثبتت إمامته.

وأما بنسبة عقوبة البغاة فقد اتفق الفقهاء على قتل الباغي الذي يبغى على من ثبتت إمامته من قبيل المسلمين.²³⁵ استدلالاً بقول الله عز وجل عندما قال: " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".²³⁶

إذا حققت جريمة البغي وثبتت على مرتكبها، ولم يستغف النصح معهم، ولم يستجيبوا الأمام بالرجوع إلى طاعته والدخول في الجماعة، جاز قتالهم من قبيل المسلمين خوفاً لتفريق الكلمة، ويختلف قتالهم من قتال الكفار، لأن المقصود من قتالهم ردعهم وليس قتلهم، ولهذا لا يُقتل مدبرهم ولا جريئهم ولا أسراهم ولا يجوز أكل أموالهم كالغنيمة ولا الإستهانة عليهم بمشرك ولا تنصب عليهم الأسلحة الثقيلة ولا تُحرق ديارهم. وإذا تحيزوا إلى جهة مجتمعين أو إلى جماعة ولم يمكن دفع شرهم إلا بالقتال، حل قتالهم حتى يتفرقوا، ولو أمكن دفع شرهم بالحبس فُعل ذلك؛ إذ جهادهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم.²³⁷

²³³ القرطبي، البيان والتحصيل، 18، 522؛ السنيكي، أسنى المطالب، 4، 111.

²³⁴ مسلم، الصحيح، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، 6، 20، رقم الحديث: 4891.

²³⁵ السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (540هـ/1145م)، تحفة الفقهاء، 3، 313، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1414 هـ - 1994م؛ الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 8، 368؛ تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز (829هـ/1425م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، 1، 492، مح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير - دمشق، ط: الأولى، 1994؛ الكرمي المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد (1033هـ/1623م)، دليل الطالب لنيل المطالب، 1، 322، مح: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1425 هـ / 2004م.

²³⁶ سورة الحجرات، الآية: 9.

²³⁷ الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، 1، 183، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض.

الفصل 3 . . الاعتداء على النفس وعلى ما دونها والأحكام المتعلقة بمرتكبيهما

الاعتداء على النفس قد يكون بقتل النفس أو بقطع الأعضاء أو بجرحها عمداً أو سبباً أو خطأً أو غيرها من الاعتداءات على حرمة حياة الإنسان أو أعضائه. وفي هذه الحالات كلها أحكام خاصة لمرتكب هذه الجرائم، سوف نفصل من هنا كالتالي:

3.1. الاعتداء على النفس عمداً.

إن الله عز وجل قد نهي عن قتل النفس والإعتداء عليها وحرّمه إلا بالحق. لأن حياة الناس ونفوسهم معصومة في شرع الاسلام، فلا يجوز لأحد أن يعتدي على أي إنسان سواء بقتل أو جرح أو غير ذلك. لأن حفظ النفس من الضرورات الخمسة التي أمرنا بحفظها؛ لأن حفظها من مقاصد الشارع التي وردت الآيات القرآنية في حفظها وعدم الاعتداء عليها؛ وأمر بالقصاص على من قتل النفس عمداً أو أعتدى عليها بجرح أو غير ذلك.²³⁸

ونحن نذكر من هنا الاعتداء على النفس عمداً وخطأً وسبباً مع بيان أدلة كل منها وحكم مرتكبيها.

3.1.1 . الاعتداء على النفس عمداً أدلتها وحكم مرتكبيها

من اعتدى على النفس بالقتل عمداً يجب عليه القصاص إذا ثبتت جريمته لدى القضاء. أما القتل في اللغة: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة. يقال: قتله قتلاً. والقتلة: الحال يقتل عليها. يقال قتله قتلة سوء. والقتلة: المرة الواحدة. ومقاتل الإنسان: الموضع التي إذا أصيبت قتله ذلك.²³⁹

²³⁸ الرازي، الحصول، 5، 160؛ الشوكاني، ارشاد الفحول، 2، 129.

²³⁹ القزويني، معجم مقاييس اللغة 5، 56.

والقتل في الإصطلاح: "هو اسم لفعل يكون مؤثرا في ازهاق الروح".²⁴⁰ والقتل على ثلاثة أوجه من العمد والخطأ والسبب.

فالعمد: هو ما قصده شخص ضرب شخص معصوم بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح الذي يؤدي الى إزهاق الروح أو تفريق أجزاء الإنسان من ضرب أو قطع أو كسر يؤدي الى موته أو إبطال جوارحه أو تعطيل أداء مهمتها.²⁴¹

والعناصر في هذا التعريف: 1- فعل المعتدي 2- الاعتداء بشي يؤدي الى ازهاق روح الانسان أو إبطال الجوارح 3- عمد المعتدي في فعله الاعتداء 4- ازهاق روح الشخص أو قطع الجوارح أو كسره.

3.1.2. والقتل العمد يتحقق بأفعال مختلفة

فالأول: أن يضره بمحدد: والمحدد هو كل آلة محددة جارحة أو طاعنة تدخل في البدن، ولا يشترط أن يكون المحدد من مادة معينة، فيصح أن يكون من الحديد أو النحاس أو الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الزجاج أو الخشب أو القصب أو العظم أو غير ذلك، ومثله السيف والسكين والرمح والنسل والبندقية. فإذا جرح بألة منها جرحا كبيرا يؤدي الى موت المجني عليه فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين الفقهاء.²⁴²

والثاني: القتل بالمثل أو بغير محدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، كأن يضره بالعصا أو بالحجر الكبير، أو رضخ الرأس بحجر أو هدّم عليه حائطا أو يرمي الشخص من مرتفع فيموت.²⁴³

²⁴⁰ السرخسي، المسوط، 26، 148.

²⁴¹ الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (800هـ/1397م)، الجوهرة النيرة، 2، 119، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، 1322هـ؛ المزني، إسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل (264هـ/877م)، مختصر المزني، 8، 344، دار المعرفة - بيروت؛ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (772هـ/1370م)، شرح الزركشي، 6، 50، دار العبيكان، ط: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

²⁴² ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ/1223م)، المغني، 11، 446، تح: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: الثالثة.

²⁴³ الحزقي، نور الدين أبي طالب عبد الرحمن، الواضح في شرح الحزقي، 3، 8، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

الثالث: القتل بالمؤثرات الضوئية مثل اليزر أو الكهرباء المكثف والمواد الكيماوية القاتلة.

3.1.3. الأدلة في حرمة قتل العمد وعقوبته

أولاً: الآيات القرآنية

1- قال الله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا".²⁴⁴

وجه الدلالة: لقد نهى الله تعالى في هذه الآية عن قتل النفس وحرمة سواء كان كبيراً أو صغيراً أو ذكراً أو انثى أو حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً معاهداً أو مستأمناً إلا بالحق، وهو اجراء القصاص على القاتل عمداً، ومن قتل نفساً بغير حق فقد جعل الله تعالى لوليه حق القصاص على القاتل.²⁴⁵

2- قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ".²⁴⁶

ومعنى "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ" في الآية: فرض وأثبت وألزم، كما قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".²⁴⁷

ومعنى "كتب" أي فرض إذا عزمتم استيفاء القصاص فقد جعل الله لكم فيه سلطاناً في إجرائه.²⁴⁸

3- وقال الله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا".²⁴⁹

وجه الدلالة: لقد بين الله عز وجل في هذه الآية بأنه لا يجوز لشخص أن يتعدى على مؤمن بالقتل متعمداً بأي وجه من الوجوه، وهذا حرام. لأن التهديد بالعذاب الشديد يشير إلى من يعصي الله بارتكاب المحرمات.

²⁴⁴ سورة الاسراء، الآية: 33.

²⁴⁵ السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، 1، 457.

²⁴⁶ سورة البقرة، الآية: 178.

²⁴⁷ سورة البقرة، الآية: 183.

²⁴⁸ ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (543هـ/1148م)، أحكام القرآن، 1، 89، رجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر

عطا، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.

²⁴⁹ سورة النساء، الآية: 93.

فإن اعتدى شخص على آخر فقتل، فجزاؤه عذاب جهنم في الآخرة وغضب الله ولعنته عليه بعيداً عن رحمته
وغفرانه.²⁵⁰

ثانياً: الأحاديث النبوية

1- أخرج البخاري رحمه الله عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم
امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق
من الدين التارك للجماعة"²⁵¹

وجه الدلالة: فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه لا يحل قتل نفس إلا بمقابل قتل
نفس بريء، لأن قتل الأبرياء محرم؛ ويجوز قتل الزاني بعد الإحصان يعني بعد الزواج؛ ويجوز قتل تارك دين
الإسلام وتارك الأمة عداوة.

2- أخرج الإمام أحمد عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يخطب وكان قليل الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم، قال: سمعته يخطب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل ذنب عسى الله
أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً أو الرجل يموت كافراً".²⁵²

وجه الدلالة: فإن تفكرنا في معنى الحديث نستطيع أن نفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد يقول لنا: كل
ذنب ترجى مغفرته عند الله ابتداءً إلا قتل المؤمن عمداً، فإنه لا يغفر بلا سبق عذاب والكافر فإنه لا يغفر
إذا مات كافراً.

²⁵⁰ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (774هـ/1372م)، تفسير القرآن العظيم، 2، 373، مع: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية
1420هـ-1999م؛ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 1، 193.
²⁵¹ البخاري، الصحيح، كتاب بدع الوحي، 6، 5، رقم الحديث: 6878.
²⁵² الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 28، 112، رقم الحديث: 16907؛ النسائي، سنن النسائي، 7، 93، رقم الحديث: 3955؛ الطبري،
المعجم الأوسط، 5، 219، رقم الحديث: 5135؛ الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (405هـ/1014م)، المستدرک علی الصحیحین، 4، 391،
رقم الحديث: 8031، نج: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

3- وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله".²⁵³

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من قتل نفسا بغير حق فقد أوقع نفسه في الهلاك بسبب سفك دم بريء، لأنه ارتكب جريمة كبرى بسفك دم معصوم وهو حرام.

3.1.4. حكم قتل العمد:

سببين حكم قتل العمد مقسما إلى ثلاثة فروع:

حكم قتل العمد من حيث حكمه التكليفي ومن حيث حكمه القضائي ومن حيث حكمه الأخروي

أولا: حكم قتل العمد من حيث حكمه التكليفي:

فقد اتفق الفقهاء على أن قتل الأبرياء عمداً حرام،²⁵⁴ وثبتت حرمة بالنصوص القاطعة التي وردت في القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

أولاً: الآيات القرآنية

1- قال الله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا".²⁵⁵

وجه الدلالة: فإن الله تعالى قد نهي قتل انسان بريء حرمة قاطعةً وبيّن مرادّه بقوله: " حرم الله"، وهذا يفيد بأن الله تعالى منع قتل انسان منعاً باتاً، واستثنى منه بعض الحالات وعبره بقوله: " إلا بالحق" ألا وهو القاتل عمداً، وبين بأنه جعل لولي المقتول حق القصاص أي ازهاق روح القاتل عمداً من بدنه قصاصاً بقرار القاضي

²⁵³ البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، 9، 2، رقم الحديث: 6863.

²⁵⁴ السرخسي، المبسوط، 27، 152؛ القرافي، الذخيرة، 12، 271؛ الشيرازي، المهذب، 3، 170؛ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 11، 443.

²⁵⁵ سورة الاسراء، الآية: 33.

تحت رقابة السلطة العامة ابتعادا عن البلايا العامة المحتملة في المجتمع. وأمر كذلك الإجتنب عن تجاوز حدود الحق، لأنه يؤدّي إلى الكوارث الهالكة وإلى عصيان الله عز وجل.²⁵⁶

2- قال الله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا".²⁵⁷

وجه الدلالة: وأن الله تعالى قد أوحى بيانا بعد ما قص حكاية ابني آدم عليه السلام بأن أحدهما (القابل) قتل أخيه الآخر (المابل)؛ قد فصل جل جلاله أنه لا يريد أن يقتل إنساناً إنساناً بريئاً، ولبيان شناعة هذا الفعل قد أوحى في الآية بأنه: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"، وإنه قد أفاد تأكيدا أكثر أن قتل شخص واحد بريء بغير حق كقتل جميع الناس، واحياء نفس واحد يعتبر إحياء الناس جميعا.²⁵⁸

ثانيا: السنة النبوية

1- ما أخرجه البخاري²⁵⁹ و مسلم²⁶⁰ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: " لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".

بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز قتل مسلم، بل هو حرام إلا في الحالات الثلاثة: أحدها: كون الشخص يقتل شخصا آخر عمداً فيقتل القاتل عقوبة قصاصا بعد صدور القرار من المحكمة. الثاني: الزاني المحسن، فإنه يُرحم، وهو الذي قد تزوّج وحصل الزفاف بالزوجة. الثالث: التارك لدينه الذي يترك علاقته بالأمة الإسلامية ارتدادا عن الإسلام.

²⁵⁶ الرازي، مفاتيح الغيب، 2، 333.

²⁵⁷ سورة المائدة، الآية: 32،

²⁵⁸ السمرقندي، بحر العلوم، 1، 385.

²⁵⁹ البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، 9، 6، رقم الحديث: 6878.

²⁶⁰ مسلم، الصحيح، باب ما يباح به دم المسلم، 3، 1302، رقم الحديث: 1676.

2- وفي حديث آخر الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأمته في حجة الوداع: "أيها الناس فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه، فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت".²⁶¹

3- وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه".²⁶²

وجه الدلالة: بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دماء الناس وأموالهم وأعراضهم تحت صيانة الله عز وجل ولا يجوز ولا اعتداء عليها وهتكها.

الفرع الثاني: حكم قتل العمد فمن حيث حكمه القضائي

وأجمعوا الفقهاء على من اعتدى على النفس بقتل أو جرح أو غير ذلك عمدا فيجب عليه القصاص.²⁶³

لأن القصاص هو ركن أساسي في حفظ النفوس عن الاعتداءات سواء كان قتلا أو غير ذلك، وأن الله أبلغه لنا بقوله: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ". فحفظ النفوس وأمن المجتمع لا يتحقق إلا بالتمسك بأوامر الله في حفظها وإجراء العقوبة على من تعدى عليها بقتل أو جرح أو غير ذلك من الاعتداءات.

²⁶¹ البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، 2، 216، رقم الحديث: 1739.

²⁶² مسلم، الصحيح، باب تحريم ظلم المسلم، 4، 1986، رقم الحديث: 2564.

²⁶³ برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (593هـ/1196م)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، 1، 240، مكتبة ومطبعة محمد علي - القاهرة؛ الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (741هـ/1340م) القوانين الفقهية، 1، 226؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 12، 10؛ ابن المفليح، المبدع في شرح المنقح، 7، 109.

وأما في وجوب الكفارة على القاتل عمداً أقوال:

القول الأول: لا تجب الكفارة وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.²⁶⁴

القول الثاني: ويرى الشافعية على أن الكفارة واجب على القاتل عمداً.²⁶⁵

والكفارة عنده هي دية مغلظة وهي مائة الإبل، ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خليفة.²⁶⁶

الفرع الثالث: حكم قتل العمد من حيث حكمه الأخرى

يترتب على القتل العمد إثمٌ عظيمٌ في الآخرة، ويأتي اثمُه بعد درجة الكفر، ويلحق بالقاتل عذاب أليمٌ في نار جهنم، إن لم يتب القاتل قبل الموت.²⁶⁷ وسنذكر الدليل على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أما الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: "وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَغِظَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا".²⁶⁸

وأما السنة:

ما أخرجه البخاري عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه".²⁶⁹

²⁶⁴ السرخسي، المبسوط، 2، 93؛ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ/1814م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4، 286، دار

الفكر؛ العكبري، أبي المواهب الحسين بن محمد (795هـ/1392م)، رؤوس المسائل الخلافية، 1، 471، تح: عبد الملك بنم عبد الله بن دهبش.

²⁶⁵ النووي، ابو زكريا محيي الدين (676هـ/1277م)، المجموع شرح المهذب، 19، 184، دار الفكر.

²⁶⁶ الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (977هـ/1569م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2، 503، مح: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ن: دار الفكر - بيروت.

²⁶⁷ البغاء، مُصطفى الخن، الدكتور مُصطفى، الفقه المنهجي على مذهب امام الشافعي، 8، 15، دار القلم، دمشق، ط: الرابعة، 1413 هـ -1992م.

²⁶⁸ سورة النساء، الآية: 93.

²⁶⁹ البخاري، الصحيح، 1، 14، رقم الحديث: 31.

3.2. الاعتداء على النفس خطأً: أدلتها وحكم مرتكبيها

سندكر في هذا المبحث معنى القتل الخطأ وأدلتها وحكم مرتكبه.

فالقتل الخطأ: هو أن يرمي شخص إلى هدف غير آدمي فأصاب إليه فقتله فإذا هو آدمي.²⁷⁰

وقال الزبيدي في شرح القُدوري: "والخطأ على نوعين:

النوع الأول: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم

والفء في " فإذا " في الموضوعين للمفاجآت.

النوع الثاني: وخطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضاً ما فيصيب آدمياً.²⁷¹

3.2.1. أدلة جريمة قتل الخطأ

فقوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا".²⁷²

وجه الدلالة: أن الله عز وجل بين لنا أن المؤمن لا يقتل مؤمناً لا عمداً ولا خطأً إلا إذا حصل القتل خطأً بلا عمد فعليه أداء بعض المسؤوليات عقوبةً كما وردت في الآية، وهي: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...؛ لأن الإيمان يمنع صاحبه من قتل أخيه المؤمن، وإنما يفعل ذلك الكافر أو المنافق أو الفاسق. ثم استثنى الله تعالى بقوله "إلا خطأً" فإنه إذا قتل أحد إنساناً خطأً فلا يأثم لأنه لم يقصد قتله، فأوجب الله على القاتل الكفارة والدية، وهي عتق رقبة مؤمنة كفارة لذلك ومن لم يجد أي الرقبة ولا إتسع ماله لشرائها فيجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، وتجب الدية على عاقلته مسلمة إلى ورثة المقتول جبراً لقلوبهم.²⁷³

²⁷⁰ الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري، 2، 120.

²⁷¹ المصدر السابق، 2، 121.

²⁷² سورة النساء، الآية: 92.

²⁷³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6، 329؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2، 373 السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 1، 193.

3.2.2. حكم قتل الخطأ

فقال الحنفية: فموجب القتل الخطأ بنوعيه هو الدية والكفارة، وأما الدية فعلى العاقلة، وأما الكفارة فعلى

القاتل خطأ، فقال الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً".²⁷⁴

وأضاف الحنفية بأنه لا إثم في الوجهين المذكورين لقول النبي صلى الله عليه وسلم عليه عندما قال: "إن الله قد تجاوز عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه".²⁷⁵ أما عدم الإثم بسبب بعدم قصد القاتل في القتل.

ولكنه لا يستطيع أن يتخلص من الأثم بسبب ترك الهمة والعزيمة والتدابير اللازمة عند الرمي والمباشرة بمثل هذا العمل. لأن الله تعالى قد شرع الكفارة بأن صاحب هذا العمل ليس بريئاً مما أوقع في حياة شخص بريء من القتل وإن لم يتعمد. وعليه تبراء نفسه بالكفارة والتوبة إلى الله عز وجل. وكذلك فإن بعض المسؤولية كانت على عاقلته في تربية هذا الشخص في مراعات الظروف ومراقبة الأحوال؛ والنقص في أداء هذه المهمة تُسبب تحمل مسؤولية الدية عليهم.²⁷⁶

وكفارة القتل الخطأ هي تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطيع أن يعتق الرقبة لفقره أو لم يجد رقبة مؤمنة فيجب عليه أن يصوم شهرين متتاليين، فإن أفطر بلا عذر يجب عليه أن يستأنف من جديد.²⁷⁷

²⁷⁴ سورة النساء، الآية: 92.

²⁷⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 1، 659، رقم الحديث: 2043؛ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبذ (354هـ/965م) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 16، 202، رقم الحديث: 7219، مح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، 1414 - 1993. ²⁷⁶ العيني، البناية شرح الهداية، 13، 73+74.

²⁷⁷ السعدي، التنف في الفتاوى، 1، 144؛ ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 2، 99؛ الخرقى، الواضح في شرح الخرقى، 3، 130؛ الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقى، 6، 206.

ودية القتل الخطأ مئة من الإبل مخففة ومخمسة أي عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة، وتجب على عاقلة القاتل مؤجلة في ثلاث سنين.²⁷⁸

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها حسب كل عصر.²⁷⁹

وقد تغلظ الدية في بعض الحالات؛ وحصر الشافعية والحنابلة تغليظ الدية في الحالات التالية:

الأولى: إذا قتل في حرم مكة المكرمة أي في بلد الحرام.

والثانية: إذا قتل في شهر من أشهر الحرم وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب؛ فإذا وقع القتل في

الأشهر الحرم تُغَلِّظُ الدية.²⁸⁰

والدية المغلظة عند الحنفية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة.²⁸¹

وعند المالكية وقول من الشافعية هي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها.²⁸²

3.3 . الاعتداء على النفس وقتلها سبباً وحكم مرتكبها

القتل بالتسبب: هو إجراء فعل في غير ملكه مؤدّي إلى إتلاف نفس.

²⁷⁸ الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد (1176هـ/1762م)، حجة الله البالغة، 2، 236، مح: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان.
²⁷⁹ التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، 1، 936، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م.

²⁸⁰ العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (558هـ/1162م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 11، 486، مح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (1051هـ/1641م)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، 2، 691، مح: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

²⁸¹ الموصلی، الاختيار لتعليل المختار، 5، 35.

²⁸² شمس الدين الغزي، محمد بن قاسم بن محمد (918هـ/1512م)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، 1، 272، بيروت لبنان؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ/1277م)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، 10، 123، ن: دار الفكر.

ونتيجة ذلك الفعل لا يؤدي إلى قتل شخص مباشرة، بل يحصل الموت بسبب فعله في غير ملكه، لأنه ليس له حق إجراء هذا الفعل في غير ملكه فيما لا يتعارف الناس في مثل هذا العمل، كمن حفر بئراً أو نصب سكيناً أو وضع حجراً في غير ملكه للمنفعة الخاصة، فيهلك به الإنسان، فذلك هو القتل بالتسبب.²⁸³

نفهم من هذا التعريف أنه أي شخص يعمل في ملكه أيّة عمل أدّى إلى موت شخصٍ آخر، لا يكون هو مسؤولاً عن موته.

3.3.1. الأحكام المتعلقة بالقتل بالتسبب:

الأول: اتفق الفقهاء على وجوب الدية على العاقلة في القتل بالتسبب.²⁸⁴

والدية أخماس أي عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.²⁸⁵

الثاني: وفي وجوب الكفارة في القتل بالتسبب قولان أيضاً:

القول الأول: لا يوجب الكفارة وبه قال الحنفية.²⁸⁶

القول الثاني: يوجب الكفارة وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.²⁸⁷

²⁸³ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (593هـ/1196م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، 4، 443، مح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت؛ ابن نجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (972هـ/1564م)، معونة أولى النهى شرح المنتهى، 8، 297؛ تح: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش؛ داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (1078هـ/1667م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 2، 618، ن: دار إحياء التراث العربي.

²⁸⁴ العيني، البناية شرح الهداية، 13، 74؛ الجذامي، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار (616هـ/1219م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 2، 1122، د.تح: أ. د. حميد بن محمد لجر، بيروت - لبنان؛ النووي، المجموع شرح المهذب، 19، 25؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 6، 5.

²⁸⁵ ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 4، 13.

²⁸⁶ البابري، العناية شرح الهداية، 10، 214.

²⁸⁷ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 9، 380؛ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 12، 223.

الثالث: اختلفوا أيضا في تعلق حرمان الميراث بالقتل بالتسبب على الرأيين:

رأي الأول: لا يتعلق به حرمان الميراث وهذا رأي الحنفية والمالكية.²⁸⁸

رأي الثاني: يتعلق به حرمان الميراث وهذا رأي الشافعية والحنابلة.²⁸⁹

3.4. الاعتداء على ما دون النفس عمداً

من خصائص الشريعة الإسلامية إنها حرّمت الاعتداء على الإنسان بكل أنواعه المختلفة وأصنافه. لأجل ذلك كان تحريم الاعتداء على النفس داخلاً ضمن عموم الآية التي دعت إلى منع كل أنواع الاعتداء نظراً لقدسية النفس البشرية ومكانتها العظيمة.

لأن إزهاق الروح وهو المسمى بالجناية على النفس أو بالاعتداء على ما دون النفس وهو المسمى بالجناية على الأطراف.

3.4.1. تعريف الجناية على ما دون النفس

معنى الجناية على ما دون النفس: "هو الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب

وقطع الأطراف".²⁹⁰

نستطيع أن نُعبّر بأن الجناية على ما دون النفس: "هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي

إلى موته".²⁹¹

وأما المالكية وقد عرّفها: "هي الإصابة التي لا تزهد الروح".²⁹²

²⁸⁸ البابرتي، العناية بشرح الهداية، 10، 214؛ الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، 8، 607.

²⁸⁹ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 9، 24؛ ابن قدامة، المغني، 9، 152.

²⁹⁰ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، 1، 79.

²⁹¹ المصدر السابق، 2، 204.

²⁹² النفراوي، أحمد بن غانم ابن سالم (1126هـ/1714م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 3، 1180، مع: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

وعرف الزحيلي بأنها هي "كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة".²⁹³ كقطع اليدين أو الرجلين أو إذهاب البصر أو السمع أو غير ذلك من الاعتداءات التي لا تزهق بها الروح.

3.4.2. تقسيم الجناية على ما دون النفس عند المذاهب الأربعة

اختلف الفقهاء في الجناية على ما دون النفس إلى أربعة أقوال:

القول الأول: الجناية على ما دون النفس عند الحنفية أربعة أقسام:

1- إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف: مثل قطع الأذن والجفن والأنف واللسان والشفة وقلع الأسنان واليد والإصبع والظفر.

2- إذهاب منافع الأطراف مع إبقاء أعيانها: كإذهاب الكلام والسمع والبصر والذوق والشم والجماع.

3- الشجاج: والشجاج أحد عشر نوعاً، أولها: الخارصة والدامعة والدامية، والباضعة و المتلاخمة والسّمحاق

والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة والدامغة.²⁹⁴

4- الجراح: الجراح نوعان: جائفة وغير جائفة، فالجائفة هي ما دخل في الجوف مثل الصدر والظهر وغير

الجائفة بخلافه.²⁹⁵

القول الثاني: الجناية على ما دون النفس عند المالكية ضربان: القطع، والجرح.

²⁹³ الزحيلي، فقه الاسلامي وأدلته، 7، 5737.

²⁹⁴ **فالخارصة:** هي الذي تخرض الجلد: أي تشقه، ولا تظهر منها الدم. **والدامعة:** هي الذي تظهر منها الدم، ولا تسيل كالدمع في العين. **والدامية:** هي الذي تسيل منها الدم. **والباضعة:** هي الذي تقطع اللحم. **والمتلاخمة:** هي الذي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة، **والسّمحاق:** هي الذي تبلغ الجلد والعظم. **والموضحة:** هي الذي تظهر العظم، **والهاشمة:** هي التي تكسر العظم. **والمنقلة:** هي الذي تنقل العظم. **والآمة:** هي التي تصل في أم الدماغ، وأم الدماغ هي جلدة تحت العظم فوق الدماغ والدامغة: هي الذي تحرق تلك الجلدة، وتصل إلى الدماغ فهذه إحدى عشرة شجة. الكاساني، بدائع الصنائع، 7، 296؛ النووي، منهاج الطالبين، 1، 273.

²⁹⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، 7، 296.

أما القطع هو إزالة العضو أو بعضه. والجراح ضربان، ضرب يجب فيه القصاص، وضرب لا يجب فيه.²⁹⁶
وجملة الجنايات عندهم احد عشر نوعا، وذكرنا الأنواع عند الكلام عن المذهب الحنفية لذلك لا نعيدها.

القول الثالث: الجناية على ما دون النفس عند الشافعية ثلاثة أنواع:

1-الجرح: كموضحة الرأس والداغمة.

2-إبانه طرف: كالجفن والعين والشفه.

3-إزالة المنفعة: كإذهاب السمع والبصر.²⁹⁷

القول الرابع: الجناية على ما دون النفس عند الحنابلة: نوعان

1-الشجاج: هي ما كان في الرأس كالداغمة أو في الوجه كقطع الأجنان.

2-ما كان في سائر البدن: كقطع اليد أو الرجل.²⁹⁸

3.4.3. الأدلة على القصاص في الاعتداء على ما دون النفس عمداً

الأدلة من القرآن الكريم:

1-قال الله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ".²⁹⁹
وجه الدلالة: إن الله تبارك وتعالى أوجب على الأمم السابقة في كتبهم أن النفس إذا قتلت نفسا تقتل بها بشرط العمد والمكافأة، والعين تطلع بالعين، والأنف يجده بالأنف، والأذن تقطع بالأذن، والسن تطلع بالسن.

²⁹⁶ الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، 2، 185.

²⁹⁷ الغزالي، الوسيط في المذهب، 6، 288.

²⁹⁸ ابن قدامة، المغني، 9، 585.

²⁹⁹ سورة المائدة، الآية: 45.

ومن جرح إنسانا عمدا اقتص من الجراح جرحا مثل جرحه للمجروح، وإن عفا عنه فهذا تصدق له وثواب.

وفي الآية دلالة ظاهرة على أن المماثلة في القصاص معتبرة.³⁰⁰

2- قال الله تعالى: "الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ".³⁰¹

3- قال الله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ".³⁰²

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى في هاتين الآيتين أن من اعتدى على أحد أو ظلمه فمن حقه أن يعاقبه باعتدائه

ويقابله بمثل ما اعتدى عليه بدون حيف أو تجاوز للحد الذي أباحه الله تعالى له.³⁰³

أما الدليل من السنة النبوية :

ما أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "أَنَّ الرُّبَيْعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ نَبِيَّةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا،

فَعَرَضُوا الْأُرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا، إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ نَبِيَّةَ الرُّبَيْعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا

تُكْسِرُ نَبِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفَوْا،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ".³⁰⁴

وجه الدلالة: حدّد الشّرع العقوبات الواجبة في الجراحات، وجعل لصاحب الحقّ الخيار بين أن يطلب

القصاص بمثل ما جرح وأوذى، وبين أن يعفو ويغفر لمن أساء إليه.

³⁰⁰ السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 1، 233.

³⁰¹ سورة البقرة، الآية: 194.

³⁰² سورة النحل، الآية: 126.

³⁰³ الطنطاوي، محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 1، 414، ن: دار نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط: الأولى.

³⁰⁴ البخاري، الصحيح، 6، 29، رقم الحديث 4500.

3.4.4. حكم الجنابة على ما دون النفس عمدا

أجمع العلماء على أن الإعتداء على ما دون النفس حرام، وحرمة يعود إلى حفظ حياة الناس، لأن صيانة حياتهم واجب على كل فرد في المجتمع، لكي نعيش في أجواء مليئة بالطمأنينة وبعيداً عن العداوة والبغضاء بين الناس. فحرام على كل فرد أن يعتدي على آخر سواء بالقطع أو الجرح أو الضرب أو غير ذلك من الإعتداءات.³⁰⁵

واتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الإعتداء على ما دون النفس ولكن بشروطه.³⁰⁶ والدليل على ذلك قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ".³⁰⁷ وما رواه أنس ابن مالك رضي الله عنه "أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ نَبِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ نَبِيَّةَ الرَّبِيعِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَبِيَّتَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ" فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ".³⁰⁸

وشرائط وجوب القصاص فيما دون النفس عمدا ثلاثة:

الأول: إمكان الإستيفاء بلا ظلم: كأن يكون للقطع حدٌ ينتهي إليه، مثل مارن الأنف.

الثاني: المماثلة في الاسم والموضع: كأخذ يد اليمين باليمين واليسار باليسار.

³⁰⁵ الشُّهلي، عبد الله بن معتق، الاشتراك المتعمد في الجنابة على النفس بالقتل أو الجرح، ص358، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الأولى السنة 1423هـ / 2004م.

³⁰⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، 7، 297؛ التعلبي، التلقين في الفقه المالكي، 2، 176؛ النووي، المجموع في شرح المهذب، 18، 398؛ البهوتي، كشف الفناع، 5، 548.

³⁰⁷ سورة المائدة، الآية: 45.

³⁰⁸ البخاري، الصحيح، 6، 29، رقم الحديث 4500.

الثالث: استواء الطرفين في الصحة: كقطع يدٍ صحيحةٍ بصحيحة.³⁰⁹

فإن لم تتوافر الشروط يتحول الحكم إلى الدية أو الأرش.

وأما الدية فعرفها تقي الدين الشافعي بأنها: "هي المال الواجب بالجناية على النفس أو طرف".³¹⁰

وأما الأرشُ فعرف الجرجاني بأنه: "اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس".³¹¹

ونحن نذكر هنا دية قطع أعضاء الإنسان وجرحها.

أولاً: دية قطع أعضاء الإنسان فهي خمسة أنواع:

1- العُضو الذي لا نظير له في البدن ففيه دية كاملة، كالأنف، واللسان.³¹²

2- ما كان في الإنسان منه شيئان، ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معاً الدية كاملة. كالعينين

واليدين.³¹³

3- ما كان في البدن منه أربعة أشياء في كل واحد منها إذا قُطِع ربع الدية، وفي جميعها الدية كاملة، كأجفان

العينين.³¹⁴

4- ما كان في الإنسان منه عشرة، كأصابع الرجلين ففي كل أصبعٍ عُشر الدية، وفي العشرة جميعاً الدية

كاملة، والأصابع التي فيها ثلاثة مفاصل في كل مفصل منها ثلث دية الأُصْبُع وما فيها مفصلان ففي كل

واحد منهما نصف دية الأُصْبُع.³¹⁵

³⁰⁹ البهوتي، كشاف القناع، 5، 548-553-556.

³¹⁰ تقي الدين الشافعي، كفاية الأختار في حل غاية الإختصار، 1، 460.

³¹¹ الجرجاني، التعريفات، 1، 17.

³¹² الكاساني، بدائع الصنائع، 7، 311.

³¹³ الخرقى، مختصر الخرقى، ص128؛ الماوردى، الحاوى الكبير، 12، 551.

³¹⁴ ابن قدامة، المغني، 9، 593.

³¹⁵ السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3، 110.

5- الأسنان: أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سنّاً، منه: عشرون ضرساً، أربع ثنايا، وأربعة ربايعات، وأربع أنياب، في كل جانب عشرة، خمسة أعلى، وخمسة أسفل. فيجب في إتلاف كل سن من هذه الأسنان نصف عشر الدية أي خمس من الإبل، وإذا أتلَفَ الأسنانُ كلُّها وجب عليه دية وثلاثة أخماس دية أي مائة وستون من الإبل.³¹⁶

ثانياً: دية جرح أعضاء الانسان.

الجراحات ضربان: شجاج في الرأس والوجه، وجراحات فيما سواهما من البدن.³¹⁷
فأما الشجاج في الرأس والوجه: أحد عشر نوعاً: الخارصة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والدامغة، وقد مضى بيانها.³¹⁸
والتي يجب فيها أرشٌ مقدّرٌ من هذه الشجاج خمسة: الموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والدامغة. وسنذكر دية كلٍ منها على الترتيب:

1-الموضحة: فيجب فيها خمس من الإبل.

2-الهاشمة: يجب فيها عشرُ الدية أي: عشرٌ من الإبل.³¹⁹

3-المُنْقَلَة: وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية، يعني خمس عشرة من الإبل.³²⁰

³¹⁶ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 5، 39.

³¹⁷ العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ/1162م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 11، 360، مح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، 1421هـ-2000م

³¹⁸ النووي، يحيى الدين يحيى بن شرف (676هـ/1277م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، 1، 273، مح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى، 1425هـ/2005م.

³¹⁹ الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (189هـ/804م)، الأصل المعروف بالمبسوط، 4، 443، مح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

³²⁰ المرغيناني، متن بداية المبتدي، 1، 245.

4-المأمومة: ويجب في المأمومة ثلث الدية، أي: ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث.³²¹

5-الدامغة: يجب فيها ما يجب في المأمومة، وقال الماوردي يجب فيها أرش المأمومة وحكومة.³²²

ثم الشجاج في سائر البدن ليس في شيء منها أرش معلوم سوى الجائفة. والجائفة هي الجراحة النافذة إلى

الجوف والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي الصدر والبطن والظهر والجنب والحلق واليدين والرجلين

وفيهما ثلث الدية.³²³

³²¹ الشافعي، الأم، 6، 83.

³²² الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 3، 217؛ النووي، المجموع شرح المهذب، 19، 66.

³²³ السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3، 112.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد:

من خلال هذا العمل عرفنا أن الدين الإسلامي دين يهتم بحياة الإنسان، ويأمر بالإهتمام من جميع نواحيه من عقلية وروحية وبدنية، ويتضح للفرد طريق السعادة بالإرشاد، ووضع له الحدود موافقة لفطرته، ويساعده في تنظيم حياته في تحسين علاقاته مع ربه بالسمع والطاعة لأوامره واجتناب لنواهيه، وتحسين علاقاته مع الآخرين بالصدق والبر والأمانة وتحذير الإعتداء عليهم بكل أنواعه. ووضح لنا أن الإسلام دين التعايش والسلامة والسعادة، فيعطى كل فرد في المجتمع حقه من دون زيادة ولا نقصان، وتعلمنا أن هذا الدين دين الرحمة والعفو والمغفرة أمام الذين ارتكبوا الذنوب بعد رجوعهم إلى حكم الله عز وجل وتسليم أنفسهم لأوامره و نواهيه، ووضح لنا العقوبات للذين اعتدوا على حدود الله وعلى حقوق عباده بغير حق، وبينت الشريعة عقوبتهم متناسبة لجرائمهم ، فكلما عظمت الجريمة تعظم عقوبتها في المقابل على المرتكب زجرا وتأديبا له ولمن حوله.

أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث

أولا: أهمية بيان مكانة المصطلحات المتعلقة بالجرائم والكبائر لغة واصطلاحا لشرح معانيها وتحديد حدودها.

ثانيا: معرفة الأوامر والنواهي الوارد في النصوص المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والديات

ثالثا: أهمية ذكر الأدلة الشرعية الواردة في الكتاب والسنة واستخراج وجه الدلالات من مضمونها وسياقها وسبقها مستعينا بالتفاسير وكتب شروح الأحاديث.

رابعا: ارتكاب الجرائم الكبيرة تهدف الى تدمير الحياة الإجتماعية والسياسة والإقتصادية والأخلاقية، والتدابير ضد هذه الجرائم الكبيرة تتكفل حفظ المجتمع ومبادئها وأماناتها، وذلك يؤدي الى إحياء مبادئ الاساسية في المجتمع الإسلامية من حفظ النفس والعقيدة والعقل والنسل والمال.

خامسا: القصد بالعقوبات الزاجر لمرتب الجرائم هو الإبتعاد عن ارتكابها والصيانة عن نتائجها الدمارية.
سادسا: الإبتعاد عن ارتكاب الكبائر كما تفيده الآيات والأحاديث النبوية يؤدي الإنسان الى مستوى أعلى في العبودية المقبولة عند الله عز وجل.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن أبي الخير، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2008م.

ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرع الصالحي الدمشقي، شرح الطحاوية، تحقيق: أحمد شاكر، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى - 1418 هـ.

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية - لبنان.

ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008م.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة. كفاية النبيه في شرح التنبيه. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.

ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003م.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي. (شرح الكوكب المنير). تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جدة: مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية 1418هـ -1997م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت: دار الفكر، لبنان.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الإلهام في شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإمام عبد الغني المقدسي، تحقيق: د. سعيد ابن علي بن وهف القحطاني، الرياض: توزيع مؤسسة الجريسي.

ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك الشافعي أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ -2003م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المملكة العربية السعودية -1995.

ابن جزوي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزوي الكلبي الغرناطي المالكي. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. تحقيق: أ. د. محمد بن سيدي بن محمد مولاي.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الملقب بابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، 1379، محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، التحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة - مصر - 2004.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المقدمات الممهديات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هندراوي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000 م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ)، رد المختار على الدر المختار، ن: دار الفكر-بيروت، ط الثانية، 1412 هـ - 1992 م

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي. الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1980 م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي. الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1980 م.

ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، ش: عبد الله ابن صالح الفوزان، الدمام: دار ابن الجوزي.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مح: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. المغني لابن قدامة. تحقيق: د: طه محمد الزيني. لقاهرة: 1968 م.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية-1423هـ-2002م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، تح: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة الثالثة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994.

أبن قرقول، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهرايبي الحمزي، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (تفسير القرآن العظيم). تحقيق: سامي بن محمد سلامة. القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. المبدع في شرح المنع. دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1997م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. المبدع في شرح المنع. دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1997م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، نا: دار صادر - بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة-1414 هـ.

ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي. الاختيار لتعليق المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيفة، القاهرة: مطبعة الحلبي 1937م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وتكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دمشق: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 2009.

الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى - 1420هـ - 1999م.

الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي - لبنان وسورية.

الانباري، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن قروة بن قطن بن دعامة الأنباري (المتوفى: 328هـ)، الأضداد، مح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: بيروت - لبنان 1407 هـ - 1987 م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، القاهرة: دار الشعب، الطبعة الأولى، 1407 - 1987.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل الحنبلي، المطلع على ألفاظ المتنوع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003 م

البعغا، الدكتور مصطفى الخن. الدكتور مصطفى البغا. على الشربجي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، دمشق-سوريا 1992-.

البغدادى، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: إبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م.

بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر المعروف بابن عاشور، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر - 1984 هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي الملقب بالبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، بيروت: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. تحقيق: نور الدين طالب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 2012.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي - الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، التحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م .

التنوخى، المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى زين الدين، الممتع في شرح المتنوع، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. مراجعة: د. رفيق العجم. تحقيق: د. علي دحروج. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 1996م.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الشهير بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، التحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، جدة: دار المنهاج-السعودية، الطبعة الأولى-1428هـ-2007م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، شرح الورقات في أصول الفقه، التحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

حاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي المعروف بابن البيع. المستدرک علی الصحیحین. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: محمد وهبي سليمان وعلي عبد الحميد بلطحي، دمشق: دار الخير - سورية، الطبعة الأولى 1994.

الحفناوي، منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الحنبلي، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث-1413هـ-1993م.

خضري بك: محمد خضري بك، أصول الفقه، مصر: المكتبة التجارية الكبرى-1389 هـ / 1969م.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. يعرف بداماد أفندي. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1902م.

الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م.

الدميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَمِيرِي أبو البقاء الشافعي. النجم الوهاج في شرح المنهاج، جدة: دار المنهاج، 2004م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري مفاتيح الغيب المشهور التفسير الكبير، بيروت: دار التراث العربي - لبنان، الطبعة الثالثة - 1420 هـ.

الرعيني، عبد الله محمد بن محمد الخطاب الرُعيني الطرابلسي المغربي المالكي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م.

الزيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، ن: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى - 1322 هـ.

الزيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، التحقيق: مجموعة من المحققين، الكويت: دار الهداية - 1965.

الزحيلي، أ. د. وَهْبَةُ بن مصطفى الزُّحَيْلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كَلْبِيَّة الشَّرِيعَة، الفِئَةُ الإسلاميَّةُ وَدَلَّتُهُ، ن: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط: الرَّابِعَة.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. (شرح الزركشي على مختصر الخرقى). الرياض: دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993م.

زروق، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المالكي شهاب الدين، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. زين الدين أبو يحيى السنيكي. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ن: دار الكتاب العربي - بيروت ط: الثالثة - 1407 هـ

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1998م.

الزهري، محمد بن سعد بن منيع (توفي 230هـ)، الطبقات الكبير، تح: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى، 2001 م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، 1895م.

السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وابنه تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي))، بيروت: دار الكتب العلمية-1416هـ -1995م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م.

السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الأردن: دار الفرقان - عمان، بيروت: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الثانية، 1404 هـ - 1984.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي. بحر العلوم. تحقيق: د. محمود مطرجي. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي. بحر العلوم. تحقيق: د. محمود مطرجي. بيروت: دار الفكر.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين الحنفي، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الثانية، 1414 هـ -1994م.

السيد سابق، سيد سابق، فقه السنة، بيروت: دار الكتاب العربي - لبنان، الطبعة الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1986م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي المتوفى: 204هـ، الأم، ن: دار المعرفة - بيروت 1410هـ/1990م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1994م.

شريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. كتاب التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1983م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس ولي الدين صالح فرفور، الطبعة الأولى، حلب: دار الكتاب العربي، -1419هـ -1999م.

الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان.

الشيبياني، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وبشير عيون، الطبعة الأولى، مكتبة الحلواني: مطبعة الملاح.

الشيبياني، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الحنبلي الملقب بابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض: دار الوطن -1417هـ.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، التنبيه في الفقه الشافعي، بيروت: عالم الكتب.

الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع، نجم الدين. (شرح مختصر الروضة). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1987م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي الشامي. أبو القاسم الطبراني المعجم الكبير. حمدي بن عبد المجيد السلفي الكردي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، 1994م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري، الملقب بأبي جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى (1420 هـ - 2000 م).

الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، الطبعة الثانية.

الطنطاوي، محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - الطبعة الأولى.

عز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الشافعي، تفسير القرآن (مختصار لتفسير الماوردي)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهي، بيروت: دار ابن حزم - لبنان.

العزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الشافعي، (تيسير علم أصول الفقه)، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان - 1997.

العكبري، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي. رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل. تحقيق: د. عبد الملك بنم عبد الله بن دهيش. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى، 2007م.

علي القاري، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا علي الهروي القاري. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 2002م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني. البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي. التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، 1996.

الفيروز آبادي، عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، تنوير المقباس، جمعه: الإمام مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت: دار الكتب العلمية – لبنان.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشافعي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بيروت مؤسسة الرسالة-لبنان إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: دار المكتبة العلمية -1972.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. أبو ظبي: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1973م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بو خيبة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م.

القرافي، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، نفايس الأصول في شرح المحصول، التحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، جدة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ -1995م

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري. لطائف الإشارات أو تفسير القشيري. تحقيق: إبراهيم البسيوني. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة.

قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر، 1995م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

الكرمي المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، 1425هـ / 2004م.

الكنوي، الإمام محمد عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، تحقيق: محمد أبو الحاج والدكتور صلاح، الإمارات: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، التوحيد، تحقيق: د. فتح الله خليف، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي الشافعي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ، بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1999م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي الشافعي. (تفسير الماوردي / النكت والعيون). تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث - مصر.

الماوردي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري. الهند: الجامعة السلفية، الطبعة الثالثة، 1984م.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، شرح الورقات في أصول الفقه، التحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، التنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، فلسطين: جامعة القدس، الطبعة الأولى-1420هـ-1999م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2000م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي، أبو الحسن برهان الدين، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح .

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني الشافعي. مختصر المزني. بيروت: دار المعرفة، 1990م.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ن: دار الدعوة.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، القاهرة: دار الحديث.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو. درر الحكام شرح غرر الأحكام. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا علي الهروي القاري. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 2002م.

المنائي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري. التوقيف على مهمات التعاريف. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1990م.

المنأوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المنأوي القاهري الشافعي. فيض القدير شرح الجام. لصغير. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، 1938م.

المنأوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنأوي، المجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، مصر: مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات، كنز الدقائق، تحقيق د. سائد بكداش، دمشق: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

النفراوي: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر، 1995م.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الرابع، الرياض-المكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير مسائله ودراساتها دراسة نظريّة تطبيقية)، الرياض: مكتبة الرشد -.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دمشق: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى-1425هـ/2005م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، المجموع شرح المهذب، ن: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دمشق: دار الفكر - سورية، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

الوَلَوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، ذخيرة العقبي في شرح المحتبي، جدة: دار المعراج الدولية للنشر

السيرة الذاتية

اسم: نشوان إسماعيل صديق	
معلومات التعليم	
بكالوريوس	
الجامعة	صلاح الدين
كلية	الشريعة
قسم	دراسة الإسلامية
مقالة	
<p>1. كتبه طالب: نشوان إسماعيل صديق، بعنوان: أدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وانتشر في مجلة HNSJ (Humanitarian & natural sciences journal) سنة 2022-05-01.</p>	